الاستفزاز نتيجة التلبس بجريمة الزنا وآثاره القانونية

دراسة في القانون البحريني والمقارن

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد حمّاد مرهج الهيتي
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق – جامعة البحرين
E-mail: d_mhm@yahoo.com

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٦/٦/٨م
*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٧/٢/٢٣م

الاستفزاز نتيجة التلبس بجريمة الزنا وآثاره القانونية

دراسة في القانون البحريني والمقارن

د. محمد حمّاد مرهج الهيتي
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق – جامعة البحرين

الملخص

توصلنا من خلال البحث إلى أن الاستفزاز هو ثمرة أفكار المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية)، وأنه يرتبط بعنصر الغضب. الذي يؤثر على حرية الإرادة، دون الوعي، مما لا يُعد سببا لانعدام المسؤولية؛ إنما يُعد سبباً لتخفيف العقاب.

وفي نطاق تمييزنا للاستفزاز توصلنا إلى استقلاله عن الاستفزاز العام من حيث العناصر والأسباب،والقواعد التي يجب تطبيقها لتخفيف العقوبة بشأن كل منهما، ثم بينا اختلافه عن الدفاع الشرعي والظروف المخففة. وفي تحديدنا للنطاق الشخصي للاستفزاز كشفنا عن أن بعض التشريعات تعطي حق الاستفادة من الاستفزاز للزوج فقط. وبعضها تعطيه للزوجة أيضاً،بل وأقارب المرأة من الذكور. وانتقدنا التشريعات التي منعت الزوجة والأقارب من الاستفادة من عذر الاستفزاز، وقدمنا مبرراتنا المنطقية والقانونية التي تدعو للعدول عن هذا النهج، وانتقدنا أيضا الاتجاه التشريعي الذي يحصر العذر بفئات محددة، كالأم من الأصول والبنت من الفروع. وعند تحديدنا لنطاقه الموضوعي أكدنا على ضرورة تحقق شرط صفة الشخص الذي يستفيد من العذر، وضرورة تحقق المحكمة من قيام العلاقة الزوجية، وقت ارتكاب المعتدي الاعتداء، وعليها أن ترجع في ذلك إلى قواعد الشريعة الاسلامية،أو إلى قوانين الأحوال الشخصية إن كان هناك قانون ينظم تلك العلاقة. وكان علينا بعد ذلك أن نبين معنى المفاجأة، وأحوال تحققها، ومعنى التلبس بالزنا،ومدلول الاعتداء في الحال. وفي مجال بيان أثر الاستفزاز كشفنا عن ارتباط ذلك بطبيعته، والتي لا تخرج عن أنه يعد من الأعذار المخففة الشخصية، والخاصة. ثم بينا أثره على وصف الجريمة، وعلى سلطة القاضي في فرض الجزاء وتقديره وتأثيره.

الكلمات الدالة: عذر الاستفزاز، جريمة الزنا ، القانون البحريني .

Provocation as a result of adultery and its legal effects: A Study of Bahraini and Comparative Laws

Dr. Mohammed Hammad Merhij
Associate Professor – Criminal Law
College of Law – University of Bahrain

Abstract

This paper finds that provocation is the outcome of the Modern Classical School (Neoclassical School), and is associated with anger which unconsciously affects one's freewill but does not limit one's liability although it could be a reason to mitigate punishment.

In the study's examination of provocation, it has been concluded that provocation is independent and different from general provocation in terms of components, reasons, and applicable rules that determine the extent to which punishment could be mitigated. It was also clarified how different it is from self-defense and mitigated circumstances. In the process of examining the private scope of provocation, it was found that some legislations grant limited liability as a result of provocation only to the husband. Other jurisdictions grant limited liability as a result of provocation to the wife and her male relatives.

This paper criticizes these jurisdictions that did not recognize limited liability in relation to the wife and her male relatives. The legislative approach which limits this excuse to certain category of persons was also criticized. The paper argues that an objective scope has to be defined. Moreover, courts have to ensure that marriage was valid when the act was committed and refer to the existing laws to regulate the marital relationship. Finally, the surprise element has to be addressed in addition to its conditions and the concepts of being caught in the act of adultery and immediate abuse. As with regard to the legal effects of provocation, the study clarified how it is considered a personal and private legal excuse, along with its effect on the classification of the committed crime, on the judge's discretion power and on the involved persons.

Keywords: provocation excuse – adultery – Bahraini law.

المقدمة:

إذا كانت سنة الله في الناس أن شرع لهم الزواج، فإنه يتم بموجبه تنظيم المعاشرة الجنسية وإطفاء الغريزة أو الشهوة، وما يترتب على هذه العلاقة من حقوق وواجبات[١]، ونهاهم عن الاقتراب من الزنا وعاقب عليه[٢]؛ لا لأنه يتعارض مع الفطرة السليمة التي فُطر الناس عليها فحسب؛ إنما لكونه يتعارض مع مبدأ حق الاستمتاع، وحق الاستئثار الذي يضمنه الزواج للزوجين، ومنع الغير من ذلك فحسب، بل ومع مبدأ وغاية تشريعه، إلى جانب ما يشكله، وأقصد الزنا من اعتداء على قيم المجتمع، وما يثيره من مشاكل أخلاقية واجتماعية واقتصادية، بل وحتى صحية....الخ؛ بالإضافة إلى ما يخلقه من مخاطر بشأن بناء الخلية الأساسية في المجتمع، وخلق الشكوك حول النسب والأبوة بحق الذرية الناتجة عن الاتصال الجنسي خارج نطاق تلك العلاقة.

ونستطيع أن نؤكد على أن الزنا؛ إذ يُعد حدثاً إنسانياً عالمياً لا يقتصر أثره على بلد دون غيره مهما كانت درجة تقدمه أو تخلفه؛ فإن النظم القانونية قد تباينت في معالجتها له طبقاً للحقبة التاريخية، وللقيم المجتمعية والأيديولوجية السائدة[٣] في هذا المجتمع أو ذاك. ولكن ما يهمنا هو الكشف عن الكيفية التي تعاملت بها التشريعات بشأن ردة فعل من يُدرك حالة الزنا، ويندفع إثر ما تحدثه من صدمة نفسية تعلو على إرادته، فتدفعه إلى القتل أو الاعتداء الذي يفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة؟.

تساؤلات البحث:

يثير البحث جملة تساؤلات تُمثل إشكالاته.ومن أهمها هل ينبغي أن يُعد الاستفزاز سبباً لتخفيف العقاب بحق من يرتكب جريمة القتل، أو ما دون ذلك عند تحقق التلبس بالزنا، أم أن ذلك يُعد سبباً للإعفاء منه، ومن هم الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة منه؟هل الزوج، أم الزوجة أيضاً؟، وهل ثمة أشخاص آخرين يمكن أن يشملهم الاستفزاز بآثاره، وما هي الشروط التي وضعتها التشريعات، ومنها المشرع البحريني، كي ينتج الاستفزاز آثاره؟، وما نطاق هذه الآثار؟

---

(١)-لقوله تعالى (ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)الآية (٢١) من سورة الروم.

(٢)- ويحذر الحق تبارك وتعالى من الزنا بقوله(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)الآية (٣٢) من سورة الإسراء، ويقول سبحانه في العقاب المقرر للزاني غير المحصن(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)الآية الثانية من سورة النور.

(3)-Marietta Carnelley ,laws on Adultery: Comparing the Historical dévelopment of South Africa common–law principles with those in English law, Fundamina,vol.19, n. (2),2013, Print ,Unisa Press,p.185.

أهمية البحث ونطاقه:

يكتسب البحث أهميته من كونه يعالج الاتجاهات التشريعية المختلفة التي تعاملت مع عذر الاستفزاز واتجاهاتها الحديثة بشأن استفادة الزوجة من العذر، شأنها شأن الرجل، كما هو الأمر عند المشرع البحريني، وتقييم هذه السياسة، والتعرض لآثاره سواء من خلال بيان نطاقه الشخصي، أم الموضوعي، أم بالنسبة لتحديد الجرائم التي ينتج فيها أثره. أما نطاق البحث فإننا سنخصصه لعذر الاستفزاز الخاص الذي ينتج أثره بشأن جريمة القتل أو ما دون ذلك نتيجة التلبس بجريمة الزنا؛ ولن نتعرض إلى الاستفزاز باعتباره عذراً مخففاً عاماً إلا في باب المقارنة، وبيان ذاتية الأول، واستقلاله عن الثاني.

خطة البحث:

في الوقت الذي قررنا أن نركز البحث في النصوص التي عالج بها المشرع البحريني والتشريعات الأخرى الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا تأصيلاً وتحليلاً واستنتاجاً، كي نصل إلى غاياتنا سواء باتجاه الأشخاص الذين يستفيدون منه، أم في نطاق شروطه وآثاره، انسجاماً مع طبيعة البحوث العلمية؛ فإننا وجدنا أن مواضيع البحث يمكن أن تعالج بخمسة مباحث:يختص الأول منها ببيان ماهية الاستفزاز، والثاني منها ببيان موقف التشريعات الغربية وحقيقة تخليها عن عذر الاستفزاز عند التلبس بالزنا، والثالث لنطاقه الشخصي والرابع لنطاقه الموضوعي؛ في حين سيكون المبحث الخامس مخصصاً لبيان آثاره.

المبحث الأول

ماهية الاستفزاز

يقتضي بيان ماهية الاستفزاز تعريفه وتحديد الفكرة الفلسفية التي دفعت التشريعات للاعتراف به، ومن ثم بيان جوهره، وطبيعته القانونية؛ على أن يكون كل أمر في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تعريف الاستفزاز وأساسه الفلسفي

أولاً: معنى الاستفزاز في اللغة والاصطلاح

يقال عن الاستفزاز في اللغة العربية:أثار الشخص وأغضبه، أي جعله يضطرب ويفور غضباً[٤].

(٤)- معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، وأيضاً معجم اللغة العربية المعاصر باب استفز. متاح على شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) بتاريخ ٢٠١٦/١/١على الرابط الآتي:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

أما معناه في قواميس اللغة الإنجليزية فيعني كلمات، أو سلوك يقود إلى القتل بعاطفة حارة، ومن دون تروّ. (words or conduct leading to killing in hot passion and without deliberation)[٥] ولذا؛ فإنه يتحقق عند إخراج المَرْء عن طَوْره، بإثارته، أو بإزعاجه ودفعه إلى الغضب والعنف الذي من الممكن أن يصل إلى القتل.

أما الاستفزاز بمعناه الاصطلاحي فقد عرفه البعض - نتيجة عزوف التشريعات عن تعريفه - بأنه كل موقف جارح يتخذه المجني عليه من الجاني قاصداً اثارته[٦]، والحق إن هذا ليس بتعريف للاستفزاز، كونه لا يتحدث عما يصيب الجاني من حالة نفسية تدفعه إلى ارتكاب جريمته تحت تأثيرها؛ إذ إنه أهمل جوهر الاستفزاز وعلته، وركز على ما يصدر عن المجني عليه فقط؛ لذا فإن من يعرفه بأنه وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ من المجني عليه ضد الجاني، ويثير الغضب [٧] لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة، فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة[٨]؛ يعد تعريفاً أفضل من سابقه؛ لأنه ركز على أركان الاستفزاز:وهما السبب، والذي يتمثل بما يصدر عن المجني عليه، والنتيجة والتي تتمثل بردة فعل الجاني إثر ذلك؛ غير أن ما يعاب عليه أنه قرن الغضب الموجب لتحقق الاستفزاز بالغضب الذي يثير الشخص الاعتيادي وليس الجاني، الأمر الذي يُبعد الاستفزاز عن طابعه الشخصي.

ويحدد القضاء الإنجليزي الاستفزاز بأنه إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل أو سلسلة من الأفعال، أو الكلمات المنطوقة التي من شأنها أن تتسبب، أو تسبب بالفعل في فقد القدرة على ضبط النفس بصورة مفاجئة ومؤقتة في أي شخص عاقل، وتجعله في تلك اللحظة ليس بسيد عقله أو نفسه[٩].وقد لا يبتعد عن هذا تعريف الفقه؛ إذ يعرفه بأنه إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل يصدر عن المجني عليه بغير حق ويسبب في الشخص ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت[١٠].

ويُبنى على ما تقدم أن الاستفزاز هو حالة من التوتر النفسي ناشئ عن إدراك حادثة، أو سماع أقوال، أو صدور أفعال عن شخص تؤدي بالفاعل، أو تدفعه إلى ارتكاب جريمة؛ بحيث لا يكون له- وهو في هذه الحالة - الوقت الكافي للتفكير والتدبر في عواقب ما هو مقدم عليه؛ فردة فعله

---

(5)- http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/provocation.

(٦)- محسن ناجي- الأحكام العامة في قانون العقوبات- شرح على متون النصوص الجزائية- الطبعة الأولى- ١٩٧٤- ص٤٩٤.

(٧)- إذ هو شرط تبعي لشرط المفاجأة لمزيد راجع د.عبد الوهاب عمر البطراوي-جريمة الزنا بين الشريعة والقانون- مطبعة دار الصفوة-القاهرة ط/ الثالثة ٢٠٠٥-ص ٤٦٢

(8)- Marietta Carnelley ,op. cit, p.185 .

(9)- Richard Holton ,Stephen Shute , Self-Control in the Modern Provocation Defence, paper delivered by the authors at a conference on Human Nature in Law and Political Morality held at the University of Cambridge in 2002, p.1

(١٠)-د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم العام- مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٩٢ - ص ٤٥٦.

فورية على شر وقع به، أو عليه وغايته إيقاع الشر، أو الانتقام ممن استفزه.ولكن إن كان الاستفزاز يُقصد به في الكلام الدارج بث الإغاضة، أو الغضب في نفس الشخص، مما يدفعه لتصرف فوري غير موزون؛ فإن أقل ما يمكن أن يقال عنه بأنه عبارة تستخدم للإشارة إلى أكثر بكثير من الغضب العادي أو المألوف[١١].

وفي سبيل تعريف الاستفزاز يبدو لنا أنه إذ يعني استغضاب الإنسان واستثارة مشاعره ودفعه، كي يتصرف تحت سيطرة ثورة الانفعال الشديد والهوى الذي يستحكم عليه ويسيطر على ارادته فيجعلها إرادة مضطربة ثائرة، أي غير هادئة، ولا متزنة:لا تقدر عواقب ما هي مقدمة عليه تقديراً سليماً؛ فإنه بعبارة أشد اختصاراً استثارة مشاعر شخص، أو استغضابه، بفعل أو تصرف، أو حالة، يندفع إثرها لارتكاب جريمة ضد من استغضبه. أما هو في موضوعنا فيعني ثورة الغضب التي تسيطر على الجاني نتيجة اكتشافه، أو إدراكه واقعة الزنا التي كان في غفلة عنها؛ فسببت له صدمة نفسية أخرجته عن طوره، فارتكب جريمته تحت تأثيرها حالاً.

ثانياً: الأساس الفلسفي للاستفزاز

إذا كان الاستفزاز صار قاعدة لتخفيف العقاب في نطاق أنواع معينة من القتل، وبشكل خاص القتل الذي يرتكبت في حالة من الغضب أو الدم الساخن، كما يقال، على أساس أن وقائع القتل في مثل هذه الأحوال لا تستحق اللوم[١٢]الذي تستحقه ذات الجريمة في غير هذه الحالة؛ فإن هذا يُعد انعكاساً لما جاءت به المدرسة التقليدية الحديثة (النيوكلاسيكية)التي كان من نتائج أفكارها والمعادلة التي طرحتها أن صارت العقوبة لا أكثر مما تستلزمه المنفعة ولا أشد، أو أجسم مما تقتضيه العدالة[١٣]، الأمر الذي دعى التشريعات الجنائية لأن تتبنى سياسة حديثة في العقاب المقرر للجريمة، لا تقف فيها مع الجريمة، كما وقفت المدرسة التقليدية؛ إنما تقف مع المجرم والنظر إلى مدى تأثر عنصرَيْ أهليته الجنائية[١٤]؛ بحيث تأخذ الحالة التي هو عليها وتأثر مستوى إدراكه وحرية اختياره لحظة ارتكابه الجريمة بعين الاعتبار عند إقرار العقاب، سواء من قبل المشرع، أم من قبل القاضي؛ بحيث يكون العقاب ملائماً في مقداره وشدته لحالة الجاني.

---

(11)-VICTORIA ,Law Reform Commission ,Provocation as a defense Murder ,Working Paper No.6,Melbourne,1979.p.5.

(12)- Michael Adams, Brent Fisse , Peter Hidden David Hunt ,David Weisbrot , Defences to Murder :Provocation and Infanticide,October 1997,p.11

(١٣)- نشأت هذه المدرسة نتيجة تأثرها بفكرة العدالة التي نادى بها(عمانوئيل كانت)؛ للمزيد راجع د.محمد حماد مرهج الهيتي- علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن- ط/ الأولى- ٢٠١٠ ص١٣١، وأيضاً د.هلالي عبد اللاه، د.محمد شنه- أصول علمي الإجرام والعقاب- مطبعة جامعة البحرين- ط/ الأولى- ٢٠٠٨ ص ١٤١.

(١٤)-وقد أعتمد على هذين العنصرين كأساس لقيام فكرة موانع المسؤولية الجنائية لاحظ المادة (٣١) عقوبات بحريني.

ومن الجدير بالذكر أن فكرة المسؤولية الجنائية المخففة التي كانت قد برزت بسبب تبني فكرة العدالة تنهض على أساسين:الأول:أن اعتبارات العدالة لا تسمح بعدم معاقبة الجاني؛ إنما العكس: تقضي بضرورة معاقبته على أساس أنه قد خرق بجريمته قيمة اجتماعية جسدها المشرع بنص قانوني؛ لأن عقابه يعيد للعدالة قيمتها، والأساس الآخر هو أن العقاب ينبغي أن يسعى إلى تحقيق مقتضيات المنفعة الاجتماعية[١٥]، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تمت مراعاة الحالة النفسية للجاني، وما هو عليه من توتر وضعف لحظة ارتكابه الجريمة.

المطلب الثاني

جوهر الاستفزاز

يُعد الاستفزاز حالة نفسية ناتجة عن استغضاب الشخص، وأن الغضب على رأي في الفقه – نؤيده – حالة طبيعية عند الأشخاص العاديين يصدر عنه السلوك البشري، ومن مميزاته أنه أمر عارض يعكس حالة تأثر النفس بمؤثرات خارجية.وأنه يقوم على مبدأ الصدمة النفسية التي تتميز بالمفاجأة والدهشة، وأنه يظهر على شكل تعابير يصعب على النفس البشرية إخفاؤه.أما من حيث جوهره؛ فهو، كبقية العواطف لا يتبع التفكير، وإن كان الأخير قد يؤثر عليه فيقلل من حدته دون أن يغير مجراه.والسبب في ذلك هو أن الغضب يُحدث استقطاباً نفسياً، ويحشد المشاعر في اتجاه غاية واحدة، يحفل بها الشخص الخاضع له أكثر من غيرها[١٦].

أما المجال الذي ينصب عليه تأثير الغضب الذي هو جوهر الاستفزاز فهو الإرادة؛ حيث يُضعف من سيطرة الشخص عليها، فتغدو إرادة مندفعة مضطربة هوجاء[١٧]لا تُقدّر ما تفعل تقديراً سليماً، الأمر الذي من شأنه أن ينتقص من صلاحية الشخص للمسؤولية الجنائية الكاملة[١٨]، ويصح حينئذٍ أن يكون سبباً مقبولاً لتخفيف العقاب بحق من يرتكب الجريمة بناءً عليه؛ لأن عدم ارتباط الغضب الذي هو جوهر الاستفزاز بالتفكير؛ من شأنه أن يقود إلى أن الغضب لا يؤثر على الإدراك تأثيراً يعتد به في المجال العقلي، ولا يعد من أمراضه[١٩]، كما إنه لا يمكن أن يكون سبباً في امتناع المسؤولية الجنائية؛ لأنه ليس من شأنه إعدام الإدراك؛ غير أن هذا لا يعني أنه لن يؤثر على الإدراك(٢٠)، أو بعبارة أدق على قوة وعي الشخص، ومن ثم على اتجاه الارادة وحرية اختيارها؛

(١٥)-د.عبد العزيز محمد محسن-الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية-٢٠١٣-ص ٢٠.

(١٦)-د.فخري عبد الرزاق الحديثي- المرجع السابق– ص ٤٥٦.

(١٧)-د. فخري عبد الرزاق الحديثي- المرجع السابق– ص ٤٥٦.

(١٨)-د.محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام-الطبعة الثانية– بيروت-١٩٧٥- ص٧٨٧.

(١٩)-د.حسين توفيق رضا- أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي– رسالة دكتوراه – القاهرة – ١٩٦٤– ص١٤٩؛ أشار له د.فخري عبد الرزاق الحديثي – المرجع السابق- ص ٤٥٦.

(20)-George Mousourak.,Reason and passion and self control Understanding the moral basis of the provocation defense, R.D.U.S. 38. (2007) pp.220-221

فإذا كان المقرر أنه ليس مطلوبا أن يفقد الشخص السيطرة الكلية على النفس لدرجة أنه لا يعرف ما يفعله، أو ما يهدف للقيام به، فإن الغضب الذي يحقق الاستفزاز من شأنه أن يؤدي إلى أن يختل بسببه التوازن المعنوي لدى الشخص؛ فتصبح إرادته واقعه تحت ضغط شديد لا تتحمله[٢١]؛ فتدفعه إلى المعاملة بالمثل، بل والانتقام ممن جعلها موتورة.

و هذا يقود إلى القول أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار حالة الإرادة، وما هي عليه من توتر لحظة اقترافها الجريمة، فقدر لصاحبها نصيباً من العقاب يعدل مقدار ما فقدته؛ لا سيما أن الإرادة الموتورة لا يكون لها الخيار الواعي والكامل بأن تتصرف، كما ينبغي؛ إنما هي تحت وطأة الظلم والتجاوز الذي وقع عليها وقد دفعها المجني عليه لهذا التصرف دفعاً، مما دفع المشرع بألا يتجاهله وأن يأخذه بعين الاعتبار؛ فخفف العقاب عن صاحبها بشأن عثرته غير المتزنة؛ لا سيما أن ما وقع منه من إثم لم يكن بخياره التام الكامل؛ إنما كان بسبب ما صدر عن المجني عليه.

لكن ما ينبغي العلم به هو أن مرتكب الجريمة تحت تأثير الاستفزاز هو مجرم لا محالة؛ لكنه معذور بما يفعل؛ لأن ما يفعله هو نتيجة لما اعتراه من غضب عاصف حل به وأضعف سيطرته الذاتية على عواطفه[٢٢].وأنه لا يقوم على مقابلة الشر بمثله إلا بسبب الغضب المشروع الذي حركته الأفعال الخطيرة التي صدرت عن المجني عليه؛ فدفعته لأن يتخذ هذا التصرف ضده؛ فلولا استغضاب الأخير للجاني ما كان أن يفعل ما فعل؛ لذا فإن الاستفزاز لا يمكن أن ينتج أثره إلا إذا وقع الإعتداء الصادر عن الجاني من قتل، أو ما دون ذلك، في ظل من حالة الغضب الذي يحدث فجأة، وفي حالة من حرارة العاطفة وهيجانها، أي في حالة من فقدان السيطرة التامة على النفس[٢٣]، أو ضعفها.

المطلب الثالث

ذاتية الاستفزاز

إن تقارب الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا من الاستفزاز الخطير، ومن الظروف المخففة، والدفاع الشرعي فرض علينا أن نبين وجه استقلاله عن ذلك كله على أن يكون كل أمر في فرع مستقل.

---

(٢١)-د.طالب خضير محمد باهض- الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف- في القانون العراقي- رسالة دكتوراه - جامعة سانت آليمنتس العالمية-٢٠١١-ص ٥٦.

(٢٢)-د. فخري عبد الرزاق الحديثي- المرجع السابق- ص ٤٥٦.

(23)- Michael Adams ,op.cit.p.10.

الفرع الأول

أوجه استقلال عذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا عن الاستفزاز، كعذرمخفف عام

عالج المشرع البحريني الاستفزاز الخطير، كعذر مخفف عام؛ بنصه على (مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يعد من الأعذار المخففة ....أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق)[٢٤]، إلى جانب علاجه لعذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا؛ خلاف الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يعالج إلا العذر الأخير.

ورب سائل يسأل ألم يقع المشرع البحريني بإشكالية عند علاجه ذات الأمر ولكن بنصين؟. والحق أننا لا نرى ذلك؛ لأن الاستفزاز الخطير، يعد عذراً مخففاً عاماً؛ في حين أن الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا يعد عذراً مخففاً خاصاً؛ ناهيك عن الفوارق بينهما والتي تكمن فيما يأتي:

أولاً: استقلالهما من حيث العناصر

إذا كان الاستفزاز الخطير- كدفع يتم الأخذ به في مجال تخفيف العقاب - يتحقق عندما يكون الشخص في موقف من غير الممكن أن يكون سيد نفسه؛ وأن فعله كان في لحظة عاطفية طاغية، الأمر الذي حال دون ممارسة العقل لسلطاته[٢٥]؛ فإن عناصره تتمثل، بالعنصر الشخصي، والذي يتحقق بإثارة الجاني، أو باستغضابه على المصطلح الذي نفضل استعماله، وفقده السيطرة على نفسه، أو انعدام قدرته على ضبطها، والعنصر الموضوعي الذي يتمثل بأن يكون الاستفزاز على درجة من الخطورة، الأمر الذي يتم التأكد منه من خلال السلوك المثير الصادر عن المجني عليه، أو من الآثار التي رافقت أفعاله، والتي كانت السبب في أن تشكلت لدى الجاني نية قتل المجني عليه فجأة ومن دون سبق إصرار، أو التسبب في ضرر جسدي خطير ضده[٢٦].

وإذ يؤكد البعض على أن عذر الاستفزاز لا ينتج أثره إلا إذا كانت الأدلة مقتنعة بأن الجاني قد حُرم من ضبط نفسه وقت ارتكابه القتل، مما يعزز العنصر الشخصي للاستفزاز؛ إلا أن الجانب الشخصي لا يكفي لتحققه؛ إنما ينبغي أن يكمله عنصر آخر هو:العنصر الموضوعي، والذي يتمثل بأن يكون ما صدر عن المجني عليه يكفي لاستفزاز شخص اعتيادي[٢٧]؛ بمعنى أن الظروف التي

---

(٢٤)- لاحظ المادة (٧٠) من قانون العقوبات البحريني، وأيضاًالبند(١) من المادة ١٢٨ عقوبات عراقي.

(25)-Felicity Stewart , Arie Freiberg ,Provocation in Sentencing, Research Report, Second Edition, Sentencing Advisory Council. July 2009, p.6.

(26)-Mitch Riley, Provocation: Getting Away With Murder, Queensland Law Student Review, Volu.1, Number.1,2008,p.58

٢٧ ()- ويفترض أن يتم التحقق من الاعتداء الذي يحقق الاستفزاز الخطير وفق معيار أخلاقي قوامه تحديد نوع السلوك العدواني أو المهين القادر على إثارة الجاني لهذه الدرجة من الغضب، كي يكون السخط الذي أتاه مبرراً. للمزيد عن الموضوع يراجع George Mousouraki, op.cit.p.217

كانت وراء الحالة النفسية التي هي عليها الجاني ينبغي أن تؤدي إلى أن يفقد الشخص الاعتيادي السيطرة على ذاته، فيتصرف كما تصرف فيما لو وضع في ظروف الجاني ذاتها[٢٨]، بحيث يكون ثمة تماثل بين تصرف الشخص الاعتيادي وتصرف الجاني فيما لو تعرض لما تعرض له الأخير، وإلا انتفت حالة الاستفزاز.وهذا يعني أن المعيار الموضوعي بالمفهوم الذي تقدم هو المعيار المعول عليه لتحقق الاستفزاز الخطير[٢٩]، الأمر الذي يترتب عليه ألا مجال للقول بتحقق الاستفزاز، وبالتالي تخفيف العقاب؛ إن كان الاعتداء الصادر عن المجني عليه لا يستفز الشخص الاعتيادي، حتى وإن كان قد أدى إلى استفزاز الجاني.

أما الناظر إلى عذر الاستفزاز الخاص؛ فإنه سيصل إلى نتيجة هي ألا مجال للبحث في هذه العناصر؛ لأن المشرع افترض تحقق الاستفزاز (ثورة الغضب) من مجرد تحقق المفاجأة بالتلبس بالزنا، وتلك قرينة قانونية قاطعة على تحققه، وأن من شأنها أن تنتج أثرها بمجرد تحققها دون حاجة إلى إثبات علة تقريرها، الأمر الذي يترتب عليه أن لا مجال لجهة الاتهام(النيابة العامة)؛ لأن تُقيم الدليل على انتفاء هذه العلة وأن تُثبت العكس[٣٠]؛ فطالما تحققت شروطه سواء منها الشخصية، والموضوعية، والتي سيرد تفصيلها لاحقاً؛ فإن الاستفزاز ينتج أثره في تخفيف العقاب، ومن ثم على القاضي الحكم بالعقوبة التي أقرها المشرع.

ثانياً: استقلالهما من حيث السبب

يستقل عذر الاستفزاز الخاص بالتلبس بالزنا عن عذر الاستفزاز العام بالسبب الذي يقف وراء كل منهما؛ فإذ ينبغي أن يكون سبب الأول هو واقعة التلبس بجريمة الزنا حصراً؛ فإن سبب تحقق الأخير هو ما يصدر عن المجني عليه، أقوال، أو أفعال، أي استفزاز لفظي، أو التي فيها استفزاز ينطوي على عنف جسدي[٣١].

ولكن ما ينبغي الالتفات إليه هو أن الاستفزاز الخطير يمكن أن يكون نتيجة واقعة يدركها الشخص، الأمر الذي طبقه القضاء الإنجليزي؛ حيث وظف فكرة الاستفزاز الخطير في نطاق التلبس بالزنا؛ بأن قضى - وكما يؤكد البعض - بأن قتل الزوجة أثناء التلبس بالزنا يُعد من الأسباب التي ينبغي تخفيف العقاب على أساسها، باعتبار ذلك واقعة تحقق الاستفزاز الموجب لإعمال العذر[٣٢].

---

(28)-Michael Adams,Brent Fisse op.cit.p.10.

(29)-Felicity Stewart , Arie Freiberg,op.cit.p.45.

(٣٠)- د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على الأشخاص – مطابع وزارة الثقافة – سوريا – ١٩٩٠– ص ٥٨٢.

(31)-George Mousouraki ,op .cit .p.217

32)- Felicity Stewart ,Arie Freiberg .op.cit.p.5 .

غير أننا ننوه إلى أن هذا الوضع كان قائماً قبل أن يتم تعديل القانون الإنجليزي الخاص بالقتل في عام ٢٠٠٥، كما سيأتي بيانه.

أما ما يجدر الالتفات إليه فهو أن العبارات، أوالإشارات التي يتحقق بها الاستفزاز الخطير، كعذر مخفف عام ينبغي أن تُعد عبارات غير مشروعة، وتمثل اعتداءً على حق من حقوق الشخصية للجاني، الأمر الذي ركز عليه القضاء الإنجليزي؛ حيث لم يعتبر مجرد الأقوال سبباً للحكم بتحقق الاستفزاز؛ إن لم تقترن بكونها غير مشروعة وتنال حقاً من حقوق الجاني[٣٣].

أما بالنسبة للاستفزاز، كعذر مخفف للعقاب خاص؛ فلا يمكن أن ينتج أثره إذا كان الأمر لا يتعدى سوى أقوال قد تفوه بها المجني عليه، أو إيماءات قد صدرت عنه بحق زوجة الجاني، أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو أخواته حتى ولو كان لمثل هذه الإشارات أو العبارات مدلولاً جنسياً، كونها لا ترقى إلى فعل التلبس بالزنا، ولا حتى إلى الأفعال المريبة، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن هذه العبارات إن كانت لا تصلح للاستناد إليها في الاستفزاز الخاص؛ فإنها تصلح للاستناد إليها في الاستفزاز العام؛ إن وقع الاعتداء بناءً عليها، مما يعني أن عذر الاستفزاز الخطير أوسع من حيث الأسباب التي تؤدي إلى تحققه من الأسباب التي يشترطها الاستفزاز الخاص؛ حيث ينحصر سبب الأخير بتحقق واقعة الزنا دون غيره.

ثالثاً: استقلالهما من حيث النطاق

يقصد باستقلال الاستفزاز الخاص عن الاستفزاز العام من حيث النطاق:استقلالهما من حيث الجرائم التي يمكن للاستفزاز أن يُنتج أثره ويتم تخفيف العقاب فيها، ومن حيث الأشخاص الذين ينتج الاستفزاز أثره بشأنهم؛ وفي المجال الجرائم حيث يُنتج الأول أثره في جريمة القتل وجريمة الإعتداء المفضي إلى موت، أو المفضي إلى عاهة فقط؛ خلاف الأمر بالنسبة للثاني الذي يُنتج أثره في جميع الجرائم التي يرتكبها الجاني؛ طالما ارتكبت تحت تأثير ما صدر عن المجني عليه؛ بمعنى أن الاستفزاز العام، كما قد ينتج أثره في تخفيف العقاب بشأن جريمة من جرائم الأشخاص؛ فإنه يمكن أن يُنتج أثره بشأن جريمة من جرائم الأموال، أو أي جريمة أخرى؛ طالما إذا كان الجاني قد وقع تحت الاستفزاز وارتكب جريمته التي تشفي غيضه من المجني عليه.

أما بالنسبة لاستقلال الاستفزازين:العام والخاص من حيث الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من العذر؛ فإذا لا يشترط الاستفزاز العام صفة خاصة لا في الجاني ولا في المجني عليه؛ إنما يمكن أن ينتج أثره بحق أي شخص تعرض له ذكراً كان، أم أنثى، متزوجاً كان، أم أعزباً، قريباً للجاني، أم غريباً عنه، المهم أن يتم استفزازه من قبل المجني عليه ويرتكب جريمته ضده، بناءً على ما صدر عن الأخير؛ فإن الاستفزاز الخاص لا ينتج أثره إلا بحق من له صفة سواء بالنسبة للجاني، أم بالنسبة للمجني عليه، حددتها التشريعات، كالأصول والفروع والأخوات الأُناث.

(33)-Felicity Stewart ,Arie Freiberg .op . cit . p.p. 5- 6

ثالثاً: استقلالهما من حيث قواعد تخفيف العقاب

يستقل عذر الاستفزاز العام، والذي يوصف بالخطير عن عذر الاستفزاز الخاص بالقواعد التي يجب تطبيقها بشأن تخفيف العقاب، والذي يرتبط أساساً بنوع الجريمة التي وقعت بناءً على الاستفزاز؛ فإن كانت الجريمة من عداد الجنايات وعقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل. وإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٣٤].

أما إن كانت الجريمة من عداد الجنح فإن التخفيف يجري على الوجه الآتي: إن كان للعقاب حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط، وإن كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلا منه[٣٥].

وفيما يتعلق بعذر الاستفزاز الخاص موضوع البحث؛ فإن هذه القواعد لا مجال لإعمالها في نطاقه؛ إذ سيكون القاضي ملزماً بعقوبة واحدة هي الحبس، حددها المشرع البحريني بالمادة (٣٣٤) عقوبات.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو مدى منطقية النتيجة التي يؤدي إليها تطبيق قواعد التخفيف عند تحقق الاستفزاز الخطير قياساً بالاستفزاز الخاص؛ في نطاق جريمة واحدة، كالقتل؟

للإجابة على ذلك نؤكد على أن الاستفزاز الخاص إن تحقق في جريمة القتل العمد أثناء التلبس بالزنا؛ فإن من حق القاضي أن يصل بعقوبة الحبس التي أقرها المشرع بالمادة (٣٣٤) إلى حدها الأعلى وهو ثلاث سنوات. أما تطبيق حكم المادة (٧١) على العقوبة المقررة للقتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٣٣) وهي السجن المؤبد أو المؤقت؛ فإنه سيقود إلى إمكان النطق بعقوبة الجنحة، أي الحبس دون حد أدنى، وهنا تظهر الإشكالية؛ إذ كيف ينبغي للمشرع أن يساوي بين جريمة قتل نتيجة استفزاز خطير مع جريمة قتل نتيجة الاستفزاز بسبب التلبس بالزنا؟

إن المقارنة بين العقوبة المقررة في القتل أثناء التلبس بالزنا مع العقوبة التي يصار إليها عند تطبيق الاستفزاز الخطير (العام) على القتل العمد تكشف لنا عن سوء التقدير الذي وقع فيه المشرع؛ إذ ساوى في العقاب المقرر للحالتين؛ في حين أن المنطق القانوني يقضي بأن التخفيف الذي يُصار إليه في القتل العمد أثناء التلبس بالزنا ينبغي أن يكون أكثر من تخفيف العقاب عند تطبيق الاستفزاز الخطير في جريمة القتل العمد؛ نظراً لجسامة واقعة الزنا التي حققت الاستفزاز قياساً

(٣٤)- المادة (٧١) من قانون العقوبات البحريني.
(٣٥)- المادة (٧٣) من قانون العقوبات البحريني.

بحالة الاستفزاز الخطير التي كانت وراء ارتكاب الجاني لجريمة القتل، بل إننا نستطيع أن نكشف عن سوء التقدير بالتساؤل عما إذا كانت الحالة النفسية التي عليها الجاني نتيجة إدراكه واقعة التلبس بالزنا هي ذات الحالة النفسية التي يكون عليها نتيجة اعتداء يقع عليه، كالضرب أو ما إلى ذلك؟، وهل إن أثر واقعة الزنا على الإرادة سيكون بمستوى تأثرها في الأحوال الأخرى؟ لا شك في أن الجواب لا يكون إلا بضروة اختلاف الوضع في الحالين؛ لذا فإننا نناشد المشرع البحريني أن يعدل عن هذه السياسة والحل بأن تكون عقوبة الحبس الواردة بشأن الاستفزاز الخطير محددة بحد أدنى، كما فعلت بعض التشريعات، التي حددت عقوبة الحبس بستة أشهر على اتجاه المشرع العراقي، أو ثلاثة أشهر على اتجاه المشرع الإماراتي[٣٦].

وفي تقديرنا للموقف الذي اتخذه المشرع الإماراتي من العقاب المقرر للاستفزازين:الخاص والعام (الخطير)؛ فإننا نرى بأنه موقف منتقد وغير موفق؛ لأن إعمال القاعدة التي جاء بها بالمادة (٩٧)عقوبات على العقاب المقرر لجريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) عقوبات عند تحقق عذر الاستفزاز الخطير تقود إلى وجوب عقاب الجاني بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، إن كان القاضي يريد تطبيق العقوبة المقررة بالفقرة الأولى منها، أو أن يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة إن كان يريد تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها، أي إن كانت الجريمة عقوبتها الإعدام؛ في حين أنه سيعاقب بعقوبة السجن المؤقت طبقاً للعقوبة المقررة في المادة(٣٣٤) من يفاجأ بزوجته أو ابنته أو أخته وهي متلبسة بجريما الزنا فيرتكب جريمة القتل بحقها أو بحق من يزني بها. وتلك نتيجة شاذة[٣٧] ولا يمكن قبولها؛ لأن المشرع في عقابه لمن يرتكب القتل العمد نتيجة الاستفزاز الخطير جعله في وضع أفضل ممن يقتل أثناء التلبس بالزنا، إلى جانب أنه تجاهل جسامة وخطورة واقعة الزنا قياساً بالوقائع التي تُحقق الاستفزاز الخطير؛ لذا نرى بأن على المشرع أن يعدل عن هذا النهج؛ لأن الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا من حيث آثاره ودرجة تأثيره على إرادة الشخص أكبر من الاستفزاز الخطير؛ ناهيك عن أنه يستند إلى إنصاف لقيمة دينية وأخلاقية في المجتمع، يُحتم على المشرع أن يقف بصورة أكبر مع من يثأر لها لا أن يكون العكس بأن يقف مع من يتعرض لاعتداء ظالم.

الفرع الثاني

استقلال عذر الاستفزاز عن الظروف القضائية المخففة وعن الدفاع الشرعي

يستقل الاستفزاز عن الظروف القضائية، كما يستقل عن الدفاع الشرعي، الأمر الذي سنتولى بيان تفصيله تباعاً.

(٣٦)- لاحظ المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٩٧) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

(٣٧)- راجع في موقف المشرع الاماراتي أيضاً صلاح عبيد محمد الغول- الأعذار القانونية- دراسة مقارنة -رسالة ماجستير- دار النهضة العربية- ٢٠٠١-ص ١١٦.

أولاً : استقلال الاستفزاز عن الظروف القضائية المخففة

إن كون عذر الاستفزاز عذراً قانونياً مخففاً للعقاب ينبغي ألا يجعله يختلط مع الظروف المخففة على الرغم من أنهما يلتقيان في تخفيف العقاب فهو لا ينتمي إليها ولا يتشابه معها في الطبيعة؛ إنما يستقل الاستفزاز عنها بذلك ، إلى جانب القواعد التي يخضع لها.وأهم تلك القواعد هي:الشرعية والإلزامية وارتباط تأثيره بالعقوبة دون الفعل، وتعني الشرعية أن الأعذار بشكل عام بما فيها الاستفزاز محددة من قبل المشرع ولا مجال للقاضي الاجتهاد بشأنها، بل إن المشرع عمله لا يقتصر على النص على العذر وتحديده فحسب، بل وبيان شروط إعماله، كما هو الحال في موضوعنا، والذي سيأتي بيانه في حينه؛ خلاف الأمر بالنسبة للظروف القضائية المخففة التي هي من صنع القضاء ولا تخضع للتحديد المسبق لا من قبل المشرع ولا من قبل القضاء.

أما قاعدة الإلزامية[٣٨]؛ فالمقصود بها أن عذر الاستفزاز واجب التطبيق من قبل القاضي إن توافرت شروط إعماله، أي سيكون لازماً عليه تخفيف العقاب في حال تحقق شروطه، ولا يجوز له أن ينكر وجوده ولا أن يمتنع عن تخفيفه على الوجه الذي حدده المشرع؛ خلاف الأمر بالنسبة للظروف القضائية المخففة؛ حيث يخضع أمرها، أي الأخذ، أو عدم الأخذ بها لسلطة القاضي التقديرية[٣٩].

ويبنى على ذلك أن القاضي إن تجاوز وأنكر وجود العذر خلافاً للواقع، أو أقر بوجوده غير أنه لم يخفف العقاب، على الوجه الذي نص عليه القانون كان قضاؤه موجباً للنقض للخطأ في تطبيق القانون.هذا إلى جانب أن المحكمة لا تستطيع أن تستغني عن شرط من شروطه ولا أن تُعطيه مدلولاً أوسع مما يقصده المشرع، أو أن تطبقه على حالة لم ينص عليها المشرع مهما اقتربت الحالة المعروضة من المبرر الذي جاء من أجله العذر؛ لأن الأعذار واردة على سبيل الحصر، وينبغي التقيد بحالاتها وبالشروط المتطلبة لإعمالها؛ وبعبارة مختصرة إن المحكمة ملزمة بتطبيق شروط العذر شكلاً ومضموناً.

ثانياً :استقلال الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا عن الدفاع الشرعي

إن الخلط الذي يمكن أن يحصل بين الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا والدفاع الشرعي هو السبب الذي كان وراء تعرضنا لهذه الفكرة؛ لا سيما أمام القول بأن كلاً منهما من الممكن أن يقوم بناءً على ظروف مادية واقعية يتكون منها تركيب الأحداث، إلى جانب ما يطرحه جانب من الفقه

---

(٣٨)- وتلك القاعدة تعد نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الذي يحكم الأعذار؛ فحيث يكون العذر نتيجة لنص في القانون آمر ينظم نطاق تطبيقه؛ فإنه يجب تقصيه والأخذ به في كل الظروف وحتى من قبل محكمة التمييز د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – المرجع السابق – ص٤٤٩.

(٣٩)- للمزيد عن أوجه الاختلاف بين الأعذار القانونية والظروف المخففة راجع د. عبد العزيز محمد محسن- المرجع السابق- ص ٤١ وما بعدها، وأيضاً صلاح عبيد محمد الغول- المرجع السابق- ص ٣٩ وما بعدها.

من أن عذر الاستفزاز المخفف للعقاب يعد (رمزاً لتصدع البناء القانوني لحق الدفاع الشرعي) وأنه(مقصور على حماية النفس والمال فحسب، دون حماية العرض والشرف، رغم أن الشرف أغلى من المال) على الرغم من أنه في القانون المقارن هو عذر مبيح عام[٤٠].

والحق أن تقييمنا لهذا الرأي يدفعنا للقول بأنه قد جانبه الصواب، فمن جهة أننا نستغرب من قوله بأن الدفاع الشرعي يُقصر استعماله على حماية النفس والمال دون الشرف والاعتبار؛ ومن جهة أن فكرة الأعذار تتعارض مع طبيعة الدفاع الشرعي، كون الأعذار تتعلق بالعقاب فتؤدي إلى تخفيفه، أو الإعفاء منه ولا شأن لها بالفعل؛ حيث تُبقي على الفعل الصفة الجرمية ولا يمكن أن تزيلها عنه؛ خلاف الأمر بالنسبة للدفاع الشرعي الذي يقع من ضمن منظومة أسباب الإباحة ذات الطبيعة الموضوعية التي تتعلق بالفعل؛ فتنزع عنه الصفة الجرمية وتعيده إلى أصله مباحاً.

أما قوله (بأن عذر الاستفزاز يُعد رمزاً لتصدع البناء القانوني لحق الدفاع الشرعي)؛ فإن هذا تدحضه الحقيقة القانونية ألا وهي صعوبة إعمال الشروط المتطلبة في الدفاع الشرعي، الذي لا يقوم إلا أمام خطر حال (على وشك أن يقع أو أنه وقع ولم ينته بعد) وأن يكون الخطر غير مشروع، الأمر الذي يؤدي تطبيقه على حالة التلبس بالزنا أن الاستفزاز لا يمكن أن ينتج أثره؛ حيث يكون الجاني قد استعمل فعل الدفاع ضد خطر قد زال، كما لو أنهى مرتكبا الزنا فعل المعاشرة الجنسية لكنهما لا زالا في المكان؛ لأن خطر الاعتداء على عرض القاتل في مثل هذه الحالة قد زال؛ لأن فعل الزنا قد وقع وانتهى، إلى جانب أن اعتبار العذر من ضمن منظومة الدفاع الشرعي يضيق من نطاق تطبيقها؛ حيث لا يقوم الدفاع الشرعي إلا عند تحقق الخطر الحال.

وفيما يخص تعليقنا على كون الخطر في الدفاع الشرعي غير مشروع؛ فإن فكرة قبول الزانية بإرادتها الحرة المعاشرة الجنسية مع رجل آخر خارج نطاق العلاقة الشرعية تُثير شبهة وصف الفعل بالاعتداء على العرض؛ إذ لا نستطيع أن نتصور بأن يكون الزوج أو الأصل أو الفرع أو الأخ في حالة دفاع شرعي ضد خطر غير مشروع إذا كانت الزانية هي من قبلت معاشرة من يزني بها؛ فأين وجه الإعتداء على الزوجة عندما تقبل المعاشرة الجنسية مع رجل آخر برضاها؛ فتذهب إلى بيته، أو تسمح له أن يأتي إلى بيتها لتسمح له بمعاشرتها، فهل يمكن أن يوصف هذا بالخطر الحال وغير المشروع ، ويمكن على ضوئه استعمال الدفاع الشرعي؟.

ولعل ما يمكن أن نحسم به أمرنا هو أن الخطر في الدفاع الشرعي لا يتطلب أن يكون موجهاً لذات الشخص أو ماله؛ إنما للغير أيضاً؛ في حين أن عذر الاستفزاز لا يكون إلا في مواجهة خطر قد يقع على الشخص ذاته، أو أنه قد وقع عليه بالفعل، أي انتفى عنه صفة الخطر الحال، وهذا يقود كما يؤكد البعض إلى أن الشعور الذي يدفع الإنسان في حالة الدفاع الشرعي هو شعور بالعدالة

(٤٠)-د.عبد الوهاب عمر البطراوي-شرح القانون الجنائي المقارن– القسم الخاص- دار محمود– القاهرة – ط/٢٠١٥ص٣٦٨.

الذي ينطوي على استعمال حق؛ ولذا فإنه يتجرد من كل عاطفة انتقامية؛ بمعنى أنه يتجرد من كل طبيعة شخصية، أما الشعور الذي يدفع الشخص في حالة الاستفزاز فهو ليس إلا شعوراً عاطفياً بالثأر[٤١] والانتقام للكرامة، الأمر الذي يعطيه الصفة الشخصية البحتة.

المبحث الثاني

موقف التشريعات الغربية من الاستفزاز وحقيقة تخليها عن الأخذ به

إن خصوصية موقف التشريعات الغربية من عذر الاستفزاز وعزوفها عن الأخذ به دفعنا لأن نتعرض لموقفها بوجه مستقل، فنبين أولاً موقف التشريعات التي اعترفت به، كعذر مخفف للعقاب سواء منها التي اعتبرته عذراً مخففاً عاماً، أم التي اعتبرته عذراً مخففاً خاصاً عند التلبس بالزنا، وثانياً موقف التشريعات التي ألغته باعتباره عذراً في القتل عند التلبس بالزنا، على أن نتولى أخيراً بيان حقيقة تخلي تلك التشريعات عن الاعتراف بالاستفزاز، وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

موقف التشريعات الغربية التي تعترف بالاستفزاز، كعذر مخفف للعقاب

ثمة تشريعات غربية لا زالت تعترف بالاستفزاز، كعذر مخفف للعقاب عام، وبعضها تعترف به، كعذر مخفف للعقاب خاص، الأمر الذي سنتولى بيانه تباعاً، كل في فقرة مستقلة.

أولاً: التشريعات التي تعتبر الاستفزاز عذراً مخففاً عاماً

من التشريعات التي تأخذ بالاستفزاز، كسبب عام للتخفيف، أي في جميع الجرائم، المشرع النيوزلندي الذي أجاز بالمادة (١٦٩) من قانون الجرائم الصادر سنة ١٩٦١ بتخفيض عقوبة القتل العمد إلى عقوبة القتل الخطأ في حال إذا كان الشخص الذي تسبب في وفاة آخر، أو سبب له أذى جسديًا قد وقع تحت الاستفزاز الذي أفقده السيطرة على نفسه، سواء كان الاستفزاز قد تم بفعل أو بقول[٤٢].

وتكشف مراجعة النص عن أن الاستفزاز يمكن تطبيقه في تخفيف العقاب عند التلبس بجريمة الزنا، والدليل على ذلك هو نصه على أن الاستفزاز يتحقق إما بفعل، أو بقول؛ فالفعل يمكن أن يكون هنا واقعة الزنا التي يمكن أن يرتكبها الزوج.

---

(٤١)-د. عبد العزيز محمد محسن –المرجع السابق– ص ٢٣، وللمزيد عن الموضوع يمكن مراجعة د.حسنين ابراهيم صالح عبيد- النظرية العامة للظروف المخففة –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه – مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة القاهرة- ١٩٧٠، وبالتحديد ص ١٥٦ وما بعدها.

(42)-Melbourn , provocation as a defense to Murder ,Law Reform Commissioner ,VICTORIA, Paper work NO'6,1979.p.16.

ولاحظ في ذات المرجع الصفحة١٧، الكيفية التي يتعامل القضاء معها في إثبات الاستفزاز واعتماده على معيار الرجل الاعتيادي.

ثانياً: موقف التشريعات التي تعترف بالاستفزاز، كعذر مخفف خاص

يذهب جانب من الفقه إلى أن بعض التشريعات الغربية لا زالت تحتفظ بالاستفزاز ، كعذر مخفف خاص عند التلبس بالزنا، وهذا هو حال المشرعين الإيطالي والبرتغالي؛ حيث يؤكد على أن قانون العقوبات الإيطالي يعد من ضمن التشريعات الغربية التي تتبنى هذا النهج، والذي أقر هذا العذر بالمادة (٥٨٧) عقوبات؛ التي تنص على أن (كل من يقتل زوجته أو ابنته أو أخته حال اكتشافه علاقة جنسية غير مشروعة معها حال غضبه الناتج عن الاعتداء على شرفه وشرف أسرته يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات)[٤٣].

وإذا كان المشرع الإيطالي يكشف عن أنه يعطي للزوج فقط حق الاستفادة من عذر الاستفزاز دون الزوجة، وأنه يقره أيضاً بالنسبة للأب، والأخ عند القتل أثناء اكتشافه لعلاقة جنسية غير مشروعة؛ فإن قانون العقوبات البرتغالي قد اعترف بحق الاستفادة من الاستفزاز بالمادة (٣٧٢) عقوبات ولكن لكلا الزوجين[٤٤].

وما يمكن ملاحظته من اتجاه التشريعات الغربية التي اعترفت بالاستفزاز، كعذر مخفف للعقاب في نطاق جريمة التلبس أن منها ما تشابه موقفه من موقف بعض التشريعات العربية التي أعطت الحق للزوج فقط دون الزوجة ، كالمشرع العراقي والمصري، ومنها ما تشابه موقفه مع موقف التشريعات التي منحت الحق للزوجين ، كما هو الحال عند المشرع البحيرني، كما سيأتي تفصيله في حينه.

المطلب الثاني

التشريعات التي تخلت عن الاستفزاز، كعذر مخفف للعقاب عند التلبس بالزنا

بدأت بعض التشريعات الغربية تتخلى عن اعتبار الاستفزاز عذراً مخففاً للقتل بعد أن كانت تعترف به، ويقف كل من المشرع الإنجليزي والمشرع الفرنسي على قائمة هذه التشريعات، وفيما يأتي بيان موقفهما تباعاً لأهميته بالنسبة للموضوع.

١- موقف المشرع الإنجليزي

في الوقت الذي يؤكد البعض [٤٥]على أن القضاء الإنجليزي صار يعتمد على الاستفزاز، كعذر

---

(٤٣)-أشار له د. محمود أحمد طه– عذر الاستفزاز في جريمة الزنا في قانون العقوبات البحريني دراسة مقارنة- مجلة الحقوق – المجلد -١١ – العدد ١- أبريل ٢٠١٤– ص ١٦.

(٤٤)-أشار لهما الدكتور د.محمد عيد الغريب– شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط/ الرابعة – ٢٠٠٣-ص٧٩١، د.فوزية عبد الستار– شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– دار النهضة العربية – ٢٠٠٠– ص ٤٢٣ هامش رقم (٢).

(45)-Queensland Western Government ,The Attorney-General and Minister for Justice and Minister Assisting the Premier , Discussion paper Audit on Defences to Homicide :Accident and Provocation October 2007, p.17, and Victorian Law Reform Commission Defences to Homicide: Final Report, October 2004,page 21.

لتخفيف العقاب أيام كانت عقوبة الاعدام عقوبة إلزامية على القتل العمد؛ حيث أُستعمل عذر الاستفزاز من أجل تحاشي الحكم بالعقوبة؛ فإن المشرع الإنجليزي عند سنه قانون القتل في سنة ١٩٥٨ لم يُضمنه نصاً بشأن الاستفزاز في حال تلبس أحد الزوجين بالزنا؛ إنما ضمنه نصاً يعتبر فيه إثارة الجاني من قبل المجني عيله بالقول أو بالفعل، ومن ثم ارتكاب الجاني لفعله تحت وطأة هذه الإثارة سبباً تنتقل بموجبه الجريمة من القتل العمد إلى القتل الخطأ؛ وقد أكدت على ذلك المادة الثالثة منه التي تنص على أن (يسقط عنصر العمد إذا أثبتت هيئة المحلفين أن المتهم بالقتل كان في حالة استفزاز لو وجد فيها الرجل الاعتيادي لفعل ما فعل).

وفي هذا السياق يؤكد البعض على أن العمل يجري - وإلى وقت قريب- على تخفيض العقاب المقرر لجريمة القتل العمد إذا كان الشخص الذي سبب الموت يفعل ذلك في خضم العاطفة الناجمة عن الاستفزاز المفاجئ. والذي يتحقق بأي فعل غير مشروع أو إهانة تكون كافية لاستخلاص ضعف قوة التحكم لدى شخص عادي؛ إذ سيكون المتهم تحت الاستفزاز الموجب للتخفيف، إذا تصرف فجأة، وقبل أن يكون هناك متسع من الوقت، كي تبرد عاطفته[٤٦].

وهذا الأمر كما يمكن أن يكون في نطاق جرائم الإهانة الجسيمة المصحوبة بالاعتداء عنوة. والهجوم أو الاعتداء على صديق أو قريب أو نسيب، والحرمان غير القانوني من الحرية؛ فإنه يمكن أن يكون أيضاً بشأن أن يشهد الرجل فعل الزنا لشخص مع زوجته، بل إن الفئة الأخيرة من الجرائم قد تم التوسع بها لاحقا لتشمل ما يشهده الرجل من ارتكاب للفعل الجنسي مع أحد أفراد عائلته[٤٧].

لكن ما ينبغي الالتفات إليه هو أن المشرع الإنجليزي عندما عدل القانون الخاص بالقتل المشار إليه أعلاه بالقانون رقم ٧٧ في ٢٢ نوفمبر عام ٢٠٠٥، قد وضع الفقرة (3B)[٤٨]، التي ألغت اعتبار الاستفزاز سبباً لتخفيف العقاب في جريمة القتل العمد، مما يعني أن الاستفزاز اليوم لا يُعد سبباً من شأنه تخفيف العقاب في جريمة القتل العمد، الأمر الذي يقود إلى القول بأن المشرع الإنجليزي صار يصطف مع الاتجاه الذي ألغى الاستفزاز، كسبب لتخفيف العقاب في جريمة القتل العمد، مما ينعكس على الاستفزاز في نطاق القتل نتيجة التلبس بالزنا، حيث لا يمكن الاعتراف به، كسبب لتخفيف العقاب منذ عام ٢٠٠٥.

٢-موقف المشرع الفرنسي

بدءًا نؤكد على أننا لا نستطيع قبول الرأي الفقهي الذي يذهب إلى القول (بأن الفقرة الأولى من

(46)-Melbourn,op.cit.p.8

(47)-Michael Adams ,Brent Fisse, Peter Hidden ,David Hunt ,David Weisbrot, op.cit.p.11.

(٤٨)- راجع نص التعديل على الموقع الإلكتروني
http://www.legislation.vic.gov.au/domino/web_notes/ldms/pubstatbook.nsf.

المادة (٣٢٤) من قانون العقوبات الفرنسي قد نصت على أن القتل الواقع من الزوج على الزوجة أو من يزني بها، أو من الزوجة على الزوج ليس مباحاً إلا إذا كان القاتل (زوجاً كان أو زوجة) وقت القتل في حالة استفزاز شديد يفقده السيطرة على أفعاله، مما يعني أن من حق الزوج قتل زوجته إذا ضبطها في حال تلبس بالزنا، كما يحق له قتل شريكها، ويعفى من العقاب كلية؛ وهذا الحق مخول للزوجة أيضاً؛ دون تفرقة بينها والزوج)[٤٩].وعلة رفضنا لهذا الاتجاه هو أنّ هناك من يؤكد على أن المشرع الفرنسي قد ألغى المادة (٣٢٤) التي كانت كما تقر بإعفاء الزوج كلية من العقاب، تمنح الزوجة حق الاستفادة من عذر الاستفزاز عندما تقع جريمة الزنا في منزل الزوجية[٥٠]، أمّا ما يجعل الرأي الأول محل نظر، كونه لا يستقيم مع الواقع التشريعي الحالي للمشرع الفرنسي، الذي ألغى بموجب المادة (١٧) من القانون رقم (٦١٧/٧٥) الصادر في ١١- يوليو/ تموز ١٩٧٥ جريمة الزنا، ومن ثم جميع النصوص الخاصة بعذر الاستفزاز[٥١] في حال قتل الزوجة عند التلبس بالزنا؛ بحيث صار القتل العمد عند تحقق التلبس بالزنا غير مقترن بعذر لا معفي ولا مخفف. وكل ما يحق للزوج في هذه الحالة الطلاق أو الانفصال، ولسنا بصدد التعليق على هذا الموقف أكثر من القول بأن المشرع الفرنسي قد تراجع عن الموقف في بعض التشريعات الغربية التي تسنى لنا استعراض بعضها.

المطلب الثالث

حقيقة تخلي التشريعات الغربية عن الاعتراف بعذر الاستفزاز

إن التساؤل الذي يُطرح في نطاق الكشف عن حقيقة تحول التشريعات الغربية عن الاعتراف بعذر الاستفزاز هو مدى ارتباط اعترافها بالاستفزاز بتجريم الزنا؟، بمعنى آخر:هل أن اعتراف التشريعات الغربية بعذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا مرتبط باعترافها بتجريم الزنا بين المتزوجين وغير المتزوجين، وأنها لا ينبغي لها أن تعترف به في حال عدم تجريمها للزنا بين غير المتزوجين؟

يُجيب البعض عن ذلك بالقول بأن التشريعات الغربية قد ألغت عذر الاستفزاز؛ لأن واقعة الزنا لا يمكن أن تكون مباحة لغير المتزوجين وفقاً لنص جريمة الزنا، ثم تكون جريمة يمكن أن يعاقب عليها بالقتل بحسب نصوص العذر؟[٥٢].

---

(٤٩)-د. محمود أحمد طه- المرجع السابق- ص ٢١، وما يلفت النظر أن المعلومة غير الدقيقة قد وردت في بحث حديث جداً للدكتور.

(٥٠)-د.محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات - القسم الخاص -الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٨١ص٤٨٣ هامش رقم(٣).

(٥١)-د.هلالي عبد اللاه أحمد -شرح قانون العقوبات البحريني - القسم الخاص-مطبعة جامعة البحرين-ط/ الأولى٢٠٠٧ - ص ٣٥٦.

(٥٢)- أنظر في ذلك د.عبد الوهاب عمر البطراوي- شرح القانون الجنائي المقارن- مرجع سبق الإشارة له- ص٣٧٠ والهامش

غير أن ما ينبغي العلم به في إطار التعليق على هذا الرأي أن التشريعات إما أن تجرم الزنا بشكل عام، أو أن تخص الزنا الواقع بين المتزوجين بنص خاص[٥٢]، أو أن تأتي بالأمرين معاً.وإذا أخذنا هذا بعين الاعتبار؛ فإننا نرى بأن هذا الرأي قد جانبه الصواب؛ لأنه خلط بين أمرين:الزنا الذي يقع بين غير المتزوجين والزنا الذي يقع بين المتزوجين، ودليلنا في ذلك تساؤله الذي يطرحه. فإذا كانت التشريعات الغربية لا تجرم الزنا بين غير المتزوجين ولا تعاقب عليه؛ فإن هذا ليس من شأنه أن يؤثر على اتجاهها بشأن اعتبار الزنا الذي يقع من شخص متزوج جريمة؛ إذ لا ثمة ترابط بين الزنا الواقع من غير المتزوجين والواقع من المتزوجين عندما يعترف المشرع بعذر الاستفزاز بالنسبة للمتزوجين، بل إن الاعتراف بالاستفزاز، كعذر مخفف للعقاب في نطاق الجرائم التي ترتبط بالعلاقة الزوجية يشترط عقلاً ومنطقاً تجريم المشرع للزنا بين الأزواج.

وانطلاقاً من هذا الفهم فإن التشريعات إذ لا تجرم الزنا الواقع ممن ليس له صفة الزوج، ومن ثم عقابها عليه في حال ارتكابه من قبل شخص له صفة الزوج، الأمر الذي أسست عليه العذر في نطاق العلاقة الثانية دون الأولى فليس فيه من تناقض؛ لأن التشريعات بذلك تعترف بالعلاقة المشروعة، ومن ثم تقدسها وتسمح للأزواج بالدفاع عنها باعتبارها المصدر لتكوين الأسرة، والاعتراف بالنسب لما يثمر عنها؛ فمتانة هذه الرابطة وقدسيتها، وثقة الزوج بزوجه الآخر بألا يسمح لأن يعاشره آخر جنسياً خارج إطار هذه العلاقة هي المبررات التي تقف وراء إعطاء الزوج هذا الحق، وعدم إعطائه لمن لا يتصف بهذه الصفة؛ فإن من المنطقي القول بأن انتهاء العلاقة الزوجية من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكان الاستفادة من العذر.

وعلى أساس ذلك؛ فإننا نعتقد بأن ما يطرحه هذا الاتجاه بشأن إلغاء التشريعات الغربية لعذر الاستفزاز على أساس عدم تجريمها للزنا بين غير المتزوجين لا يمكن الأخذ به ولا بالتبريرات التي يطرحها بشأن إلغائها لعذر الاستفزاز الخاص الذي يُمنح للأزواج؛ إنما نرى بأن الإلغاء كان بسبب أن المشرع يعترف بعذر الاستفزاز للزوج القاتل، كون زوجه الآخر قد اعتدى على قدسية الرابطة التي تربطه معه، مما يعني أن عذر الاستفزاز لا يمكن أن يُنتج أثره إلا باتجاه شخص له صفة، وهي أن يكون زوجاً؛ وبناءً عليه فإن إلغاء المشرع لجريمة الزنا التي تقع بين الأزواج هو السبب الذي سيقود منطقاً إلى إلغاء عذر الاستفزاز، والذي لا ينتج أثره إلا في حال أن يرتكب الزوج جريمة الزنا ويتم الكشف عن ذلك في حالة تلبس.

أما الدليل على عدم دقة المبرر الذي يقول به هذا الاتجاه فهو أن العذر لا ينتج أثره إلا بحق من له صفة وهي صفة الزوج، الأمر الذي يقود إلى عدم جواز الاستفادة منه إلا من يتمتع بهذه

رقم (١) من ذات الصفحة.

(٥٢)-كما هو الأمر عند المشرع البحريني راجع المادة (٣١٦) من قانون العقوبات التي تعاقب الزوج الزاني بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

الصفة، والذي بدوره يقود أيضاً إلى أن هذه التشريعات إذا كانت لا تجرم الزنا إذا وقع ممن ليس له هذه الصفة؛ فإنها بالمقابل ليس من المقبول منطقاً أن تعترف بالاستفادة من العذر خارج نطاق هذه العلاقة؛ لأن المشرع من خلال اعترافه بعذر الاستفزاز يستجيب للفطرة؛ لا سيما أن الرجل والمرأة قد قبلا بأن تكون الممارسة الجنسية بينهما تحت مظلة الزواج، الأمر الذي يفرض على المشرع الإقرار بحمايته لهذه العلاقة، ولا يقدح في ذلك عدم تجريم تلك التشريعات للزنا الواقع خارج نطاق هذه العلاقة.

وعلى أساس ذلك فإن القول بأن التشريعات الغربية قد تنبهت إلى ارتباط عذر الاستفزاز بتجريم الزنا؛ (فألغت نصوص هذا العذر عندما ألغت النصوص التجريمية للزنا)، قول محل نظر ولا يمكن قبوله؛ لأن ذلك يخالفه واقع التشريعات الغربية. والصواب عندنا هو أن التشريعات الغربية؛ حيث ألغت جريمة الزنا الذي يقع بين الأزواج؛ فإن نتيجة ذلك المنطقية أن يتم إلغاء النصوص الخاصة بعذر الاستفزاز نتيجة التلبس به.

ويُعد موقف المشرع الفرنسي دليلاً منطقياً وقانونياً على ما نقول؛ إذ برفعه الصفة التجريمية عن الزنا بنصوص القانون الصادر سنة ١٩٧٥، كان نتيجته المنطقية إلغائه عذر القتل عند التلبس بالزنا مكتفياً بمنح الزوج حقه في الطلاق، بدعوى أن الطلاق عقوبة ، والأمر ذاته يقال بالنسبة للمشرع الإيطالي الذي ألغى عذر قاتل الزنا مكتفياً بالطلاق نتيجة إلغائه النصوص الخاصة بجريمة الزنا بالقانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨١.وما هذا إلا دليل يصب في صالح تفسيرنا لما صار إليه الحال عند هذه التشريعات؛ إذ إن الغائها لجريمة الزنا الواقع من شخص له صفة الزوج، استتبع بالضرورة المنطقية عدم إمكان إعمال العذر؛ لانتفاء شرط من شروطه ألا وهو تلبس الزوج بجريمة الزنا.

لكن المبررات التي دفعت التشريعات الغربية لإلغاء النصوص المتعلقة بالزنا الواقع من الأزواج ،ومن ثم الغائها العذر تبعاً لذلك؛ فهي الأفكار الفلسفية القائمة على مبدأ الحرية الجنسية الذي بدأ الترويج لها منذ منتصف القرن العشرين، الأمر الذي أكد عليه البعض بقوله إن إلغاء المشرع الفرنسي المادتين:(٣٣٦، ٣٣٩) من قانون العقوبات التي كانت تعاقب على الزنا كان استجابة للتوصية التي صدرت عن المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٥٤[٥٤].

(٥٤)-د.محمد عيد الغريب- المرجع السابق – ص ٧٨٧.

المبحث الثالث

النطاق الشخصي لعذر الاستفزاز في التشريعات العربية

نقصد بالنطاق الشخصي لعذر الاستفزاز:الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من تخفيف العقاب عند ارتكاب جريمة القتل أو مادون ذلك نتيجة التلبس بالزنا. وقد كشفت لنا متابعة التشريعات موضوع المقارنة أن منها ما اعتمد على صفة الجاني، ومنها ما اعتمد على الصفة والصلة، وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

النطاق الشخصي لعذر الاستفزاز على أساس صفة الجاني

لقد كشفت لنا مراجعة التشريعات الجنائية موضوع المقارنة عن تباينها بشأن الأشخاص ممن يستفيدون من تخفيف العقاب نتيجة عذر الاستفزاز.ويمكننا أن نردها إلى اتجاهين:إتجاه يعطي الحق للزوج فقط في الاستفادة من العذر؛ واتجاه يعترف بحق الزوجين معاً.وفيما يأتي استعراض ذلك.

الفرع الأول

الاتجاه التشريعي الذي اعترف بحق الزوج فقط في الاستفادة من عذر الاستفزاز

نظراً لطبيعة البحث والحجم الذي ينبغي الالتزام به، سنتولى استعراض موقف كل من المشرع المصري، والعراقي والكويتي، والتي تعطي للزوج فقط حق الاستفادة من عذر الاستفزاز عند القتل أثناء التلبس بالزنا، على أن يكون موقف كل تشريع في فقرة مستقلة:

أولاً : موقف المشرع المصري

تنص المادة (٢٣٧) [٥٥] عقوبات على أن (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين(٢٣٤، ٢٣٦)[٥٦].ويتضح من عبارة (زوجته) أن المشرع المصري قد اعترف بحق الزوج فقط في الاستفادة من عذر الاستفزاز الناشئ عن المفاجأة بالتلبس بالزنا في حال القتل العمد أو ما دون ذلك، مما يعني أن الزوجة لا تستفيد من العذر إن ارتكبت هذا الفعل حال تلبس زوجها بالزنا؛ خلافاً للتشريعات الأخرى التي تبنت الاتجاه الحديث الذي يعطي الزوجة هذا الحق أيضاً، كما سيأتي بيانه.

---

(٥٥)-يؤكد البعض على أن المشرع المصري قد استمد حكم هذه المادة من المادة (٣٢٤) عقوبات فرنسي الملغية حالياً، والتي كان يشترط فيها المشرع الفرنسي أن تقع جريمة الزنا في منزل الزوجية، وأنها تقر بإعفاء الزوج كلية من العقاب د.محمد زكي أبو عامر– المرجع السابق– ص ٤٨٣ هامش رقم(٣).

(٥٦)-عالج المشرع بالمادة (٢٣٤) جريمة القتل العمد وأقر لها عقوبة السجن المؤبد أو المشدد؛ في حين أنه عالج بالمادة (٢٣٦) جريمة الضرب المفضي إلى موت، وأقر لها عقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

ثانياً: موقف المشرع العراقي

لقد سار المشرع العراقي على خطى المشرع المصري؛ حيث عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجود في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما، أو على أحد ما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.المادة (٤٠٩) عقوبات.

ثالثاً: موقف المشرع الكويتي

نظم المشرع الكويتي عذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا بالمادة (١٥٣) من قانون الجزاء، والتي عاقب فيها المشرع بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين بدلاً من العقوبة المقررة للقتل العمد من يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يقتلهما معاً.ومن الواضح أن المشرع لم يعط الحق للزوجة في الاستفادة من العذر إلى جانب أن القانون يقرر لجريمة القتل العمد عقوبة الجنحة.

الفرع الثاني

الاتجاه التشريعي الذي يعترف بحق الزوجين في الاستفادة من عذر الاستفزاز

لقد سار كلٌّ من المشرع البحريني والإماراتي والأردني واللبناني والجزائري في اتجاه إعطاء الزوجين حق الاستفادة من العذر؛ غير أن هذه التشريعات قد تباينت في ذلك؛ فمنها ما أعطى الحق للزوجة مطلقاً، أي دون قيد، ومنها ما قيده بوقوع جريمة الزنا في منزل الزوجية، وفيما يأتي استعراض ذلك كل في فقرة مستقلة.

أولاً: الاتجاه التشريعي الذي يعترف للزوجة بالاستفادة من عذر الاستفزاز من غير قيد

يُعد المشرع البحريني والجزائري والمغربي من ضمن التشريعات التي أجازت للزوجة الاستفادة من عذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا دون أن تربط ذلك بأي قيد، كوقوع التلبس بالزنا في منزل الزوجية، كما فعلت تشريعات أخرى وفيما يأتي بيان ذلك تباعاً.

١- موقف المشرع البحريني

تكشف مراجعة عبارات بالمادة(٣٣٤) عقوبات ونصها(....من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال....)؛ أن المشرع البحريني يعترف بحق الزوجين في الاستفادة من عذر الاستفزاز؛ إذ تُفيد كلمة زوجه التذكير والتأنيث، ولو كان المشرع يريد قصر الأمر على الزوج لتوجب عليه أن يُصيغ المادة بصيغة التشريعات التي قصرت الأمر على الزوج، والتي عبرت عن ذلك بنصها (من فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا).

غير أن ما نلاحظه على عبارة المشرع (فقتله وشريكه في الحال) أنها تنقصها الدقة؛ لأنها توهم القارئ بأن الاستفزاز لا يُنتج أثره إلا إذا كان القتل أو الاعتداء قد وقع على الاثنين:الزاني وشريكه، وهذا خلاف مقصود المشرع؛ إذ لا يمكن أن يكون قصده أن يُنتج الاستفزاز أثره بتخفيف العقاب سواء كان الجاني قد أقدم على قتل أو إيذاء أحدهما أو كليهما؛ لذا ينبغي على المشرع أن يتدارك ذلك ويزيل اللبس.

٢- موقف المشرع الجزائري

عالجت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الجزائري عذر الاستفزاز، والتي أعطت حق الاستفادة منه للزوجين بأن نصت على أن (يستفيد من مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا).

ويتضح من مقارنتنا للنص بنصوص التشريعات الأخرى أن المشرع الجزائري يتوافق مع المشرع البحريني بشأن استفادة الزوجين من عذر الاستفزاز؛ وأنه يخالف موقف المشرعين الإماراتي والأردني، كونه لا يشترط بشأن استفادة الزوجة من العذر أن تُرتكب واقعة الزنا في مسكن الزوجية.

٣- المشرع المغربي

عالج المشرع المغربي عذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا بالفصل(٤١٨) من قانون العقوبات، والذي ينص على أن (يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب؛ إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية) .ومن الواضح أن عبارات المشرع لا مجال للجدال في معناها؛ فعذر الاستفزاز يستفيد منه كلا الزوجين؛ في حال ارتكاب الأفعال التي نص عليها المشرع ضد زوجه الآخر أثناء تلبسه بجريمة الزنا.

ثانياً: الاتجاه التشريعي الذي يعترف للزوجة في الاستفادة من عذر الاستفزاز بقيود

لقد اعترف كل من المشرع الاماراتي والأردني والسوري واللبناني بحق الزوجة في الاستفادة من عذر الاستفزاز إلا أنها قيدته بضرورة ارتكاب الزوج لجريمة الزنا في منزل الزوجية، وفيما يأتي بيان موقف تلك التشريعات تباعاً.

١- موقف المشرع الإماراتي

يعترف المشرع الإماراتي للزوجين الحق في الاستفادة من عذر الاستفزاز؛ حيث نص بالمادة (٣٣٤) عقوبات على أن (يعاقب بالسجن المؤقت من فوجئ بمشاهدة زوجته....حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً، ....، وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال

أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معاً، وتعاقب بالحبس إذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة...).

ويبدو لنا أن نص المشرع الإماراتي بالنسبة لعلاجه للعقاب المقرر للزوجة محل نظر، كونه تنقصه الحبكة اللغوية التي تتميز بها النصوص القانونية؛ إذ كان يكفي المشرع أن تكون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بالشكل الآتي(وتعاقب بذات الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال....الخ النص)؛ إذ ليس من الحكمة في فن الصياغة اللغوية تكرار العبارات ذاتها التي تضمنتها الفقرة الأولى.هذا إلى جانب أن المشرع عند اعترافه بحق الزوجة في الاستفادة من عذر الاستفزاز علق ذلك على وجوب تحقق زنا الزوج في منزل الزوجية، الأمر الذي يؤدي في منتهاه إلى أن الزوجة لا تستفيد من العذر إن ارتكبت جريمتها بحق زوجها في غير هذا المحل، حتى وإن تحققت واقعة التلبس بالزنا بحقه ورأته يرتكب فعلته أمامها.

٢- موقف المشرع الأردني

عالج المشرع الأردني الاستفزاز بالمادة (٣٤٠) عقوبات؛ فنص البند (١) منها على أن(١- يستفيد من العذر المخفف من فوجىء بزوجته.... حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت)؛ في حين نص البند(٢) من المادة ذاتها على (٢-ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية، فقتلته في الحال، أو قتلت من يزني بها، أو قتلتهما معاً، أو اعتدت على أحدهما، أو كليهما اعتداء أفضى الى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت)[٥٧]؛ غير أن ما يلاحظ على موقف المشرع الأردني أنه سار على خطى المشرع الاماراتي بشأن القيود التي فرضها بشأن استفادة الزوجة من عذر الاستفزاز، وأقصد تحقق زنا الزوج في منزل الزوجية؛ غير أن المشرع الأردني بشأن الشروط المتطلبة بشأن عذر الاستفزاز اختلف عن المشرع الإماراتي بأن سمح بالاستفادة من العذر عند المفاجأة بفراش غير مشروع أيضاً.

٣- موقف المشرع السوري

لقد عالج المشرع السوري حالة الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا بالمادة (٥٤٨) المعدلة[٥٨]؛

(٥٧)-لكن يذهب البعض إلى القول(بأن المادة ١/٣٤٠ تجعل الرجل هو المستفيد الوحيد من العذر المحل؛ فإذا فاجأت الزوجة زوجها متلبساً بالزنا مع أخرى؛ فإنها لا تستفيد من العذر إن هي قتلت أحدهما أو كليهما أو جرحته)د.محمد سعيد نمور- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص- دار الثقافة للنشر والتوزيع-٢٠١١- ص٩٥، ولا نستطيع القول بشأن ذلك إلا أنه يتكلم على النص قبل تعديله؛ لأن المشرع عدل النص كما هو وارد في المتن بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١، ومن ثم بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٥٨)-يذهب البعض إلى أن النص الحالي للمادة (٥٤٨) قد تم تعديلها بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر في ٢٨-٩-١٩٥٣

بنصها على أن (من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود، أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر...) وإذ تكشف مراجعة النص عن كون استفادة الزوج ثابتة إذا فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنى؛ إلا أن البعض يتساءل عما إذا كانت صياغة النص اللغوية يمكن أن تعطي الزوجة هذا الحق أيضاً؟ ويجيب عن ذلك بالقول بأن النص لا يمكن أن يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه، وهي أن تستفيد الزوجة من عذر الاسفزاز، والسبب وفق وجهة نظره، هي أن كلمة أخته الواردة في النص قد فسرت ما قبلها، ممايعني أن يكون مرتكب فعل القتل ذكراً ومرتكب جرم الزنا المشهود أنثى؛ بمعنى أن النص وفقاً لمعناه الحرفي يؤدي إلى أن الزوجة لا تستفيد من العذر[٥٩]، كون الهاء التي وجدت في لفظ أخته فسرت ما قبلها، مما يعني أن الزوجة مشمولة بلفظ الأنثى التي كشف عنها المشرع بلفظ أخته، مما لا يمكن أن يكون لها حق الاستفادة من الاستفزاز في حال ارتكابها القتل نتيجة تلبس زوجها بالزنا.

والحق أن هذا الرأي لا مجال للأخذ به حتى وإن تذرع - على خلاف الحقيقة- بكون التفسير الأخير فيه تجاوز على مبدأ الشرعية؛ لأن التفسير الذي نؤيده ليس فيه من تجاوز على المبدأ؛ إنما العكس من ذلك؛ حيث المبدأ أن يفسر النص وفق سياقه اللغوي المرتبط بالأسلوب المنطقي المرتبط أصلاً بالغاية منه.وانطلاقاً من هذا؛ فإن الهاء في لفظ أخته لا تتعدى أصول الرجل؛ أما أن يقال بأنها تمتد إلى الزوج فهذا تحميل للنص أكثر مما ينبغي؛ لا سيما أن قواعد التفسير تقضي بأن تغليب المعنى المنطقي الذي يقود إليه تفسير النص على المعنى اللغوي الوارد في عباراته لا يكون إلا في ضوء عدم تحقيق النص لغايته، والتي نرى بأنها لا تكون إلا بإعطاء النص التفسير الذي يؤدي إلى أن يشمل الزوج والزوجة دون لف ودوران وتحايل من أجل التضييق من نطاق نص واضح وصريح.

وبناءً عليه؛ فإن التفسير الذي يذهب إليه هذا الاتجاه لا يلقى قبولاً لا عندنا ولا عند جانب من الفقه الذي يرى بأن لفظ (زوجه) يحتمل التذكير والتأنيث، ما يشمل الزوج والزوجة على حد سواء[٦٠]؛ ناهيك عن أن حالة الهياج والغضب التي تنتاب الزوج نتيجة تلبس زوجته بالزنا، وهي علة منح التخفيف بشأن عذر الاستفزاز؛ تتحقق بالنسبة للزوجة؛ حيث تنتابها ذات المشاعر عندما تدرك زوجها متلبساً بجريمة الزنا، كون المشاعر الإنسانية واحدة، في حال إدراك واقعة

للقصور الذي يعتريها بسبب عبارة (جرم الزنا المشهود) وعبارة (في حالة الجماع غير المشروع) لما في العبارتين اللتين كانتا تتضمنها المادة قبل التعديل من ترادف في المعنى؛ إذ لا تدل على حالتين مختلفتين، إلى جانب استعماله عبارة (أقدم على قتل أحدهما أو إيذائه) وما تؤدي إليه من لبس بشأن القتل أو الإيذاء لكليهما الزوجة وشريكها.للمزيد من المعلومات عن التعديل ومبرراته د.محمد الفاضل –المرجع السابق– ص٥٧١ وما بعدها.

(٥٩)-د.عبد الفتاح الشيخ– شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- الجزء الثاني-منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق- مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ٢٠٠٦-ص٩٩.

(٦٠)-د. محمد الفاضل- المرجع السابق– ص ٥٧٧.

واحدة مما لا يصح حينئذٍ فصلها؛ فكما الزوج تهيج أعصابه وينفعل للثأر لنفسه ولكرامته عند تلبس زوجته بالزنا؛ فزوجته كذلك تنفعل وتثور أعصابها؛ لذا فإن النص يستوعب حالتها، ومن ثم تستفيد من العذر.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لعذر الاستفزاز على أساس صلة الفاعل بالمجني عليها

لقد كشف لنا التدقيق في موقف التشريعات الجنائية موضوع المقارنة من مسألة استفادة الأقارب من عذر الاستفزاز إلى أنها تسير في اتجاهين:اتجاه لم يعترف لأقارب المرأة من الرجال بحق الاستفادة من عذر الاستفزاز، واتجاه اعترف بحق فئات معينة في الاستفادة من عذر الاستفزاز وفيما يأتي بيان ذلك تباعاً.

الفرع الأول

التشريعات التي لا تجيز لأقارب المرأة الاستفادة من عذر الاستفزاز

إذا كان المشرع المصري يمثل الاتجاه التشريعي الذي لا يعترف لأقارب المرأة من الذكور في الاستفادة من عذر الاستفزاز عند التلبس بالزنا أياً كانت درجة قرابته؛ فإن هناك من يؤيد هذا الاتجاه ويباركه، ويرى بأن المشرع كان صائباً عندما قصر الحق على الزوج دون الزوجة وأبى– ومعه حق– إدخال الآباء والأبناء والأخوة في مجال الاستفادة من عذر الاستفزاز عند التلبس بالزنا مسايرة منه لمبدأ الحرية الجنسية، بل أنه يؤكد على أن هذه الحكمة قد غابت عن المشرع المصري عندما عالج هذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة (٣٩٤) من المشروع الجديد، والتي أعطت أصول المرأة الزانية وفروعها الحق في الاستفادة من عذر الاستفزاز استجابة للمطالبين بذلك[٦١].

أما تقييمنا لهذا الرأي؛ فإننا لا نوافقه لا في النتيجة التي توصل إليها، ولا في المبررات التي استند إليها؛ فكيف يُقبل من المشرع عدم احترامه لقيم أخلاقية ودينية واجتماعية سائدة في المجتمع على أساس مبدأ دخيل هو مبدأ الحرية الجنسية، الذي هو فوق أنه يتعارض مع الكرامة الإنسانية، وينقل الإنسان إلى مصاف الحيوانات التي تستجيب لرغبتها العارضة في أي وقت، يخالف موقف أغلب التشريعات العربية التي أعطت هذا الحق للأصول والفروع والأخوة من الذكور في مواجهة الإناث.مراعاة منها للمبررات آنفة الذكر، بل إن التشريعات في اتجاهها هذا هي أقرب إلى واقع مجتمعاتنا، وأشد التصاقاً بأخلاقنا وقيمنا العربية وتقاليدنا الشرقية، والتي تعطي للمرأة مكانتها التي تليق بها باعتبارها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وبدونها لا قيام له، وأن درء الاعتداء عليها وعلى شرفها يكون من باب الدفاع المشروع[٦٢].

(٦١)-د.عبد الوهاب عمر البطراوي- شرح القانون الجنائي المقارن– سبق الاشارة له– ص ٣٧٢ هامش رقم ٢.
(٦٢)- د.محمد الفاضل– المرجع السابق– ص٥٧٥.

أما مبررنا الآخر في تعضيد وجوب الاعتراف بحق الأقارب في الاستفادة من عذر الاستفزاز، فهو نوع العلاقة التي تربط هؤلاء مقارنة بنوع العلاقة التي تربط الأزواج؛ فإذا كانت العلاقة الأخيرة بكونها علاقة مؤقتة يستطيع كلا الزوجين الفكاك منها:الزوج بالطلاق والزوجة بطلب التفريق للضرر والشقاق؛ فإنها بالنسبة لأقارب المرأة علاقة أبدية لا يستطيع أن يتخلص منها أيٌّ منهم؛ لذا فإننا نرى بأن المشرع إذ يعترف باستفادة الزوج من عذر الاستفزاز، وهو يستطيع أن يتخلص من صلته بزوجته بكلمة يقولها؛ فإن الأولى به أن يساير العقل والمنطق، بل والأخلاق ويعترف بالاستفادة من الاستفزاز لمن لا يمكنه أن يتخلص من صلة القرابة التي تربطه بالزانية إن قام بقتلها نتيجة تلبسها بالزنا؛ نظراً لما يثيره فعلها من مساس بشرف وسمعة الجاني، وما يسبب من إثارة في نفسه؛ لا سيما أن زنا المرأة سيلحق العار بالأسرة جلها، كونها عرض الرجال وشرفهم وسمعتهم بين أفراد مجتمعهم.أما استطلاعنا لموقف الفقه في مصر من مذهبه القاضي باستبعاد الأقرباء فإن جانباً منه يرى بأن المشرع المصري قد جانبه الصواب في ذلك[٦٣].

ويبدو لنا أن موقف المشرع المصري موقف منتقد ليس فيما تقدم؛ إنما أيضاً في عدم اعترافه بحق الزوجة في الاستفادة من العذر؛ لا سيما أن الفقهاء الفرنسيين أنفسهم ينتقدون موقف المشرع الفرنسي في مذهبه؛ حيث يؤكد البعض على أن العلامة (جارو) ينعى على المشرع الفرنسي قصر هذا الحق على الزوج دون الزوجة، ويرى بأن الحكمة من التخفيف تتوافر إذا هي فاجئت زوجها متلبساً بجريمة الزنا فقتلته في الحال[٦٤]، بل إن البعض يؤكد على أن التخوف الذي كان يقف وراء عدم منح الزوجة هذا الحق في مقابل زوجها، كون الأخير من حقه الجمع بين أكثر من امرأة قد تلاشت مبرراته؛ لا سيما أمام المعطيات القانونية الجديدة، وأهمها الواجب القانوني الذي فرضه قانون الأحوال الشخصيةعلى الزوج بوجوب اخطار زوجته بزواجه بأخرى[٦٥] مما لا يجوز منع الزوجة من ذلك استناداً إلى مبررات واهية.

الفرع الثاني

موقف التشريعات التي تعترف باستفادة أقارب المرأة من عذر الاستفزاز

لقد التشريعات محل الدراسة على استفادة أقارب المرأة من عذر الاستفزاز؛ إلا أنها قد تباينت في الصلة التي يحق لأقاربها الاستفادة منه، وفيما يأتي مناقشة هذه الاتجاهات بشيء من التفصيل.

---

(٦٣)-لاحظ د.محمد عيد الغريب-المرجع السابق-ص٧٩١، د.فوزية عبد الستار- المرجع السابق-ص ٤٢٣، د.جلال ثروت- نظرية القسم الخاص- الجزء الأول- جرائم الاعتداء على الأشخاص- الدار الجامعية - سنة النشر بلاص٢٧٤.

(٦٤)-د.فوزية عبد الستار-المرجع السابق- ص ٤٢٣ هامش رقم (١).

(٦٥)-د.محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق-ص ٤٨٤.

أولاً :موقف المشرع البحريني

لقد خالف المشرع البحريني نهج المشرع المصري؛ بأن أقر للزوجين الاستفادة من عذر الاستفزاز، إلى جانب أقارب المرأة الزانية من الذكور في حال ارتكابهم القتل أو ما دون ذلك عند التلبس بالزنا، الأمر الذي جعل موقف المشرع البحريني في منآى من النقد والتجريح الذي ينُسب للمشرع المصري، كما انتهينا الآن.

أما دليلنا على حصر المشرع البحريني عذر الاستفزاز بالذكور في مواجهة الأناث فهو السياق اللغوي الذي استعمله في نص الفقرة الثانية من المادة(٣٣٤) عقوبات وبالتحديد من عبارة (أخواته متلبسة بجريمة الزنا)؛ حيث تفيد العبارة بأن المجني عليها ينبغي أن تكون أنثى وأن الجاني ينبغي أن يكون ذكراً تربطه بالمجني عليها أحد أنواع صلة القرابة التي جاء النص على ذكرها، الأمر الذي يُبنى عليه أن الأنثى لا تستفيد من العذر في حال قتلها لأصلها أو لفرعها أو لأختها عند تلبسها بالزنا.

ويمكن أن نصنف الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الاستفزاز طبقاً لما نصت عليه المادة (٣٣٤) عقوبات إلى طوائف ثلاث هي[٦٦]:-

الطائفة الأولى: الفروع من الذكور في مواجهة الأصول من الأناث

إن الاستفزاز لا يمكن أن ينتج أثره بشأن هذه الفئة إلا إذا كان القاتل فرعاً ذكراً، والمجني عليها من أصوله الأناث.ويعني الفرع في الاصطلاح الابن وابن الابن وإن نزل، أما الأصل من الأناث فهن:الأم، كأصل مباشر أو الجدة، كأصل غير مباشر.وإذ لا يثبت هذا الحق إلا للذكر وفي مواجهة أنثى؛ فإن هذا يعني بأن عذر الاستفزاز لا يمكن أن يستفيد منه الفروع الأناث، كالبنت، وفي مواجهة أصولها من الأناث، كما أنه لا يمكن أن يستفيد منه الفرع الذكر في مواجهة أصوله من الذكور؛ فلا البنت التي ترى أمها متلبسة بالزنا فتعتدي عليها تستفيد من العذر، ولا الابن الذي يعتدي على أبيه، أو جده عند تلبسه بالزنا.ويستوي في نظر القانون أن تكون الأنثى الأصل من جهة الأم، أم من جهة الأب.

أما ما ينبغي النظر إليه فهو أن الضحية لا بد أن تكون من الأصول الصحيحات لا المتبنيات؛ حيث لا يُنتج الاستفزاز أثره الجاني الذي يقتل أمه بالتبني؛ لأنها ليست من أصوله[٦٧]؛ لأن أصله

---

(٦٦)-راجع في ذلك د.محمد حماد مرهج الهيتي– الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني– القسم الخاص- مطبعة جامعة البحرين ط/ الأولى– ٢٠١٦– ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٦٧)- لاحظ خلاف هذا الرأي وبالتحديد بشأن الأناث المتبنيات د.عبد الوهاب البطرواوي– شرح جرائم ضد الأشخاص- جامعة العلوم التطبيقية– مملكة البحرين- ط/ الأولى ٢٠٠٧–ص٨٢؛ حيث يرى بأمكان أن تكون المجني عليها من الإناث الصحيحات والمتبنيات على حد سواء، والأمر على ما نعتقد فيه وجهة نظر بشأن الأناث المتبنيات؛ إذ أنها ليست من الأصول بالمعنى الاصطلاحي، ناهيك عن عدم إقرار الشريعة الاسلامية لهذا النظام، وعدم قبوله.

هي أمه التي أنجبته لقوله تعالى(إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ....)[٦٨]، ويستوي في نظر القانون أن تكون المجني عليها مطلقة أو أرملة قد توفي عنها زوجها، كما يستوي أن تعيش في ذمة من قتلها، أو كانت قد استقلت عنه.

الطائفة الثانية: وتشمل الأصول من الذكور في مواجهة الفروع من الأناث

تتطلب هذه الفئة أن يكون القاتل أصلاً والمجني عليها فرعاً.وإذا كان فروع الرجل هو إبنه أو ابنته وإن نزل أو وإن نزلن.فإن عذر الاستفزاز مقصور عند تلبس الإناث من الفروع بالزنا، ويترتب على هذا بأن عذر الاستفزاز لا ينتج أثره حيث يعتدي الرجل على فروعه الرجال؛ إنما ينتج الاستفزاز أثره؛ حيث يقع الاعتداء على أحد فروعه من الإناث سواء كانوا من الفروع المباشرين، كالبنت، أو غير المباشرين كبنت الابن، أو بنت البنت؛ حيث يستوي في نظر القانون أن تكون الأنثى الفرع من جهة الذكور ، أم من جهات الإناث، ويستوي أن تكون الضحية بكراً أم ثيباً مطلقة أو أرملة تعيش في كنف من قتلها أو مستقلة عنه.والعلة التي تقف وراء إقرار هذا العذر هي:أن المرأة تعد عرض الرجل ، وأن ارتكابها لفعل الزنا لا تجلب العار لنفسها؛ إنما لعائلتها؛ إذ سينسب ولد الزنا إليهم، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

الطائفة الثالثة: وتشمل الأخوة الذكور في مواجهة الأخوات

أجاز المشرع البحريني للإخوة الاستفادة من عذر الاستفزاز عند الاعتداء نتيجة المفاجأة بتلبس الأخوات بالزنا دون أن يوضح المقصود بذلك؛ لذا نرى بأن لفظ الإخوة ينصرف إلى:الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأم، أو الإخوة لأب، دون الإخوة بالرضاعة؛ حيث تكشف علة النص عن أن المقصود بالإخوة لا يمكن أن يشملهم لكون الآثار الشرعية للإخوة في الرضاعة تتوقف عند حد التحريم بالزواج[٦٩]، الأمر الذي يعني أن من يستفيد من العذر هم فقط الإخوة بفئاتهم الثلاث آنفة الذكر إن ارتكب أحدهم الاعتداء بالقتل أو ما دون ذلك ضد أخته عند تلبسها بالزنا، أو من يزني بها؛ لما يصيبها من عار نتيجة زناها.

ثانياً: اتجاه التشريعات إلى التضييق من نطاق صفة الأقارب

إن المقارنة التي أجريناها بين نص المشرع البحريني ونصوص التشريعات الأخرى التي أعطت للأقارب حق الاستفادة من الاستفزاز قد كشفت لنا أن بعض التشريعات اتجهت إلى التضييق من الفئات التي تستفيد منها. ومن ذلك المشرع الإماراتي، الذي قصر هذا الحق على الأب في حال مشاهدته ابنته، الأمر الذي يتضح من السياق اللغوي للمادة (٣٣٤) التي تنص على (يعاقب ..

(٦٨)- الآية الثانية من سورة المجادلة.

(٦٩)- د.محمد حماد مرهج الهيتي- الوجيز- مرجع سابق- ص٢٤٣، د.عبد الوهاب البطراوي- شرح جرائم ضد الأشخاص- مرجع سبق الإشارة له- ص٨٣.

فوجئ بمشاهدة....ابنته....حال تلبسها بجريمة الزنا ....).فلفظ ابنته يختلف عن لفظ (أحد فروعه) التي استعملها المشرع البحريني؛ حيث يستفيد وفقاً لعبارة المشرع الإماراتي الأب فقط من الاستفزاز عند الاعتداء على ابنته التي من صلبه، ولا يمكن أن يمتد ذلك إلى فروعه غير المباشرات.

وهذا هو حال المشرع الكويتي أيضاً الذي نص على أن (...أو فاجأ بنته....حال تلبسها بمواقعة رجل لها..)؛ فتفسير النص يؤدي بنا إلى القول بأن عذر الاستفزاز لا ينتج أثره في التخفيف إلا إذا كان القاتل هو الأب، وأن المجني عليها الزانية هي ابنته الحقيقية المباشرة، مما يعني أن عذر الاستفزاز لا وجود له، ومن ثم لا مجال لإعمال التخفيف إذا كان الاعتداء بالقتل أو ما دون ذلك وقع على حفيدته، سواء كانت من جهة ابنه أو جهة ابنته؛ لأنهن لسن من بناته؛ إنما هن من بنات فروعه؛ فالسياق اللغوي الذي استعمله المشرعان الكويتي والاماراتي لا يمكن أن يسعفنا لكي نقول خلاف أن تكون المجني عليها ابنته حقيقة لا مجازاً.

ونتيجة هذا ستكون واضحة لو أردنا تطبيق الاتجاهين على واقعة الإعتداء التي تقع على ابنة الابن، أو ابنة البنت عند تلبسها بالزنا؛ حيث سيقود ذلك إلى القول بأن الأب سيستفيد من عذر الاستفزاز المخفف للعقاب في القتل طبقاً لموقف المشرع البحريني؛ غير أنه لا يستفيد من العذر طبقاً لموقف المشرعين الإماراتي والكويتي؛ لأن المجني عليها ليست ابنته حقيقة؛ إنما هي ابنته مجازاً.ولا شك في أن اتجاه المشرع البحريني أكثر توفيقاً من المشرعين الاماراتي والكويتي.

أما المقارنة بين موقف المشرع البحريني وموقف المشرعين الإماراتي والكويتي بشأن أقارب الشخص الذين يمكن أن يستفيدوا من العذر عند الاعتداء نتيجة التلبس بالزنا من الأصول في مواجهة غير البنات، كالأم؛ فإن التشريعات قد تباينت في هذا المجال أيضاً؛ فإذ استخدم المشرع البحريني مصطلح (الأصل)؛ فإن المشرع الكويتي استخدم لفظ (أمه)؛ في حين أغفل المشرع الاماراتي ذلك.وإذ نرى بأن اتجاه المشرع البحريني هو الأصوب مقارنة بموقف المشرع الكويتي، كون لفظ الأصل لا يقتصر مدلوله على الأم من النساء؛ إنما يشمل أيضاً أم الأم، وأم الأب وإن علون؛ لأنهن من أصول الرجل شرعاً وقانوناً؛ في حين أن لفظ (الأم) التي استعملها المشرع الكويتي ستكون قاصرة على أم الرجل المباشرة، ولا يمكن أن يمتد مدلولها إلى أم الأم(الجدة).

لكن المقارنة بين موقف المشرع الكويتي والمشرع الإماراتي تكشف عن أن موقف المشرع الكويتي هو الأصوب كون المشرع الاماراتي أغفل هذه الحالة؛ فلم يستعمل لا عبارة الأصل ولا عبارة أمه؛ وهذا لا شك سيقود إلى نتيجة هي أن عذر الاستفزاز لا وجود له، ولا يمكن أن ينتج أثره في تخفيف العقاب في حال قتل الابن أمه في حال تلبسها بالزنا، وتلك نتيجة لا ينبغي التسليم بها؛ إذ يعد هذا نقصًا تشريعيًا ينبغي على المشرع أن يتداركه.

المبحث الرابع

النطاق الموضوعي لعذر الاستفزاز

إن النطاق الموضوعي لعذر الاستفزاز ترسمه الشروط التي تتطلبها التشريعات، كي ينتج الاستفزاز أثره.والتي تنحصر وباتفاق التشريعات: بوجوب ثبوت الصفة لمن يقترف الاعتداء، وأن يحصل ذلك نتيجة التلبس بالزنا، أو بالعلاقة الجنسية غير المشروعة، وأن يقع الإعتداء في الحال، وسنتولى بيان ذلك تفصيلاً على أن يكون كل أمر في مطلب مستقل.

المطلب الأول

شرط قيام ما يثبت تحقق الصفة بحق من يستفيد من عذر الاستفزاز

انعكاساً للنطاق الشخصي للاستفزاز، والذي سبق أن بينا فيه الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من عذر الاستفزاز وهم:الأزواج على الاتجاه الغالب، والزوج دون الزوجة على اتجاه بعض التشريعات، ومن ثم أقارب المرأة؛ فإننا نؤكد على أن الاستفزاز لا يمكن أن ينتج أثره إلا إذا تحققت المحكمة من توافر شرط الصفة؛ بأن تتأكد من أن الجاني ممن ينطبق عليه الوصف الذي حدده المشرع، وفيما يأتي توضيح ذلك.

أولاً: تحقق المحكمة من قيام الصفة التي يتطلبها المشرع في الجاني والمجني عليها

إذا كانت التشريعات قد أعطت الحق في الاستفادة من عذر الاستفزاز لأقارب المرأة من الرجال سواء كانوا من الأصول أو الفروع أو الأخوة إن تحقق القتل أو ما دونه نتيجة التلبس بالزنا؛ فإننا نؤكد على أن هذا الشرط لا يثير الإشكالات التي يُثيرها شرط صفة الأزواج؛ بسبب الطبيعة الأبدية لهذه الصلة؛ إذ لا يعتريها ما يعتري الرابطة من انقطاع، أو زوال؛ لذا فإنه يكفي لتحقق هذا الشرط أن تتثبت المحكمة من نوع علاقة القرابة التي تربط الجاني الخاضع للاستفزاز والمجني عليها على حسب ما يذهب إليه هذا التشريع أو ذاك.

وعلى ضوء ذلك يمكننا القول بأن تطبيق ما يتطلبه المشرع البحريني الذي أعطى أقارب المرأة من الرجال سواء كانوا أصولاً أو فروعاً أو أخوة الحق في الاستفادة من عذر الاستفزاز هو أن تتأكد المحكمة من تحقق الصفة المتطلبة بحق مرتكب الاعتداء؛ حيث يُنتج الاستفزاز أثره بحقه، وبالمقابل على المحكمة أن تتحقق من كون المرأة (المجني عليها) تحققت فيها صفة القرابة التي يتطلبها المشرع؛ حيث إن العذر ينتج أثره سواء كانت المرأة بكراً، أم ثيباً، مطلقة، أم على ذمة رجل، تعيش في كنف من قتلها أو اعتدى عليها، أو تعيش بعيداً عنه، وقد لاتحتاج المحكمة في نطاق اثباتها صلة القرابة بين الجاني والمجني عليها أكثر من الاطلاع على الوثائق الرسمية للتأكد من وجود تلك الصلة، أم لا.ولا يمنع من عدم تحقق العذر عدم تحقق صلة القرابة.

ثانياً: وجوب قيام العلاقة الزوجية

إن مراجعة موقف التشريعات، سواء التي أعطت حق الاستفادة من عذر الاستفزاز للزوج فقط، أو التي أعطت ذلك للزوجة أيضاً تكشف عن أن عذر الاستفزاز لا ينتج أثره في تخفيف العقاب إلا إذا تحققت المحكمة من قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين:المعتدي الذي قد يصل فعله إلى القتل أو ما دون ذلك، والمعتدى عليها أو عليه إن كان زوجاً، وأن تكون هذه العلاقة قائمة فعلاً، أو على الأقل أنها لا زالت كذلك عند ارتكاب الجاني جرمه، وأنها لم تنته بعد، وتأكيداً على ذلك قضى بأن الصفة التي تجعل الشخص يستفيد من العذر ينبغي أن تتوافر وقت ارتكاب القتل؛ بحيث إن انتفت عند وقوع القتل؛ فإن الجاني يسأل حينئذٍ عن قتل مقصود(٧٠)، أي من غير عذر يتم بموجبه تخفيف العقاب.

وإذ يرجع في تحديد قيام العلاقة الزوجية بالنسبة للمسلمين إلى ما تقره الشريعة الإسلامية وتنظمه بشأن الطلاق وأنواعه؛ فإن هذا يُفيد بأن عذر الاستفزاز يُنتج أثره عند تحقق الاعتداء نتيجة تلبس المرأة بالزنا أثناء فترة العدة من الطلاق الرجعي(٧١)، كون العلاقة الزوجية تظل قائمة في هذا النوع من الطلاق، ولا تنتهي إلا بالطلاق البائن(٧٢)، أو التفريق الذي يحكم به القضاء، أو الخلع أو أي سبب آخر من شأنه أن يُنهي هذه الرابطة، الأمر الذي يترتب عليه ألا يستفيد من العذر من يقتل مطلقته من طلاق بائن، كما لا تستفيد المطلقة إن قتلت طليقها خلال هذه الفترة، بل إننا نرى بأن المرأة في فترة العدة حتى ولو كان الطلاق رجعياً لا ينبغي لها أن تستفيد من العذر لسببين:الأول هو أن فترة العدة مقررة للمرأة وليست للرجل، ولغاية محددة هي التأكد من استبراء رحمها من الحمل، والآخر إن مراجعة الزوجة ليس بيد المرأة؛ إنما بيد الرجل؛ لذا فإن ارتكابها الزنا خلال هذه الفترة من شأنه أن يقود إلى نسبة الجنين لزوجها، الأمر الذي نرى أنه السبب الذي يقف وراء حصر قولنا بكون الحق بالاستفادة من الاستفزاز محصورًا في هذه الفترة بالزوج دون الزوجة.

وإذا كان البعض يذهب إلى وجوب أن تكون واقعة الزواج ثابتة وقت ارتكاب الجريمة بعقد زواج صحيح(٧٣)؛ فإن هذا القول لا ينبغي أن يمتد إلى من عقد على زوجته عقداً صحيحاً؛ طالما أنه لم يدخل بها بعد؛ بمعنى أن عذر الاستفزاز لا ينتج أثره في حال قتل الفاعل زوجته التي لم يدخل بها بعد؛ إذ لا تتحقق العلة التي أقر من أجلها العذر؛ لا سيما أنه لم يعاشرها بعد، وبإمكانه أن يتخلص

(٧٠)-نقض مصري-جلسة١٨مارس-١٩٤١- مجموعة القواعد القانونية- الجزء الخامس ص ١٤٢ رقم ٨٠.

(٧١)- د.ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المكتبة القانونية- العراق- بغداد- ط/ الأولى ١٩٨٨- ص ١٧٨، د.محمد الفاضل- المرجع السابق -ص ٥٧٨.

(٧٢)-سواء كانت البينونة بينونة كبرى، أم بينونة صغرى؛ حيث يكون الفاعل في هذه الحالات أجنبياً عن المرأة د.عبد العزيز محمد محسن- المرجع السابق- ص ١٣٩.

(٧٣)-د.عبد العزيز محمد محسن- المرجع السابق- ص ١٣٧.

منها بالطلاق؛ أي إن القانون وإن كان لا يفرق بين أن تكون المرأة مدخولاً بها، أم مجرد تم العقد عليها، المهم أن يكون المستفيد من العذر زوجاً، إلا أننا نرى بأن هذا ينبغي تقييده بوجوب أن يتم الدخول بالزوجة؛ هذا إلى جانب وجوب التفريق بين من يعلم ببطلان زواجه، وبين من لا يعلم بذلك؛ إذ لا يستفيد الأول؛ في حين يستفيد الثاني من العذر[٧٤].

ويُبنى على هذا القول أن عذر الاستفزاز لا يستفيد منه من لم تتحقق بحقه صفة الزوجية بعد، كأن يكون خطيباً؛ فضبط مخطوبته في حال تلبس بالزنا[٧٥]، بل حتى ولو ضبطها في البيت الذي أعده لها[٧٦]؛ لأن الخطبة ليست بعقد، ولا ترتب ما يرتبه عقد الزواج بالنسبة للطرفين، كما أن عذر الاستفزاز لا يُنتج أثره بحق الخليل إذا ما ضبط عشيقته مستسلمة لآخر فاعتدى عليها؛ إذ لا تثبت صفة الزوجية لأي منهما وقت ارتكاب الجريمة[٧٧].

وإذا كان المقرر في إطار التثبت من قيام العلاقة الزوجية أن ترجع المحكمة إلى قواعد الأحوال الشخصية المستندة إلى أحكام الشريعة الاسلامية، فإن هذا القول لا يعني وجوب أن تكون العلاقة موثقة بعقد رسمي تم تنظيمه وتوثقيه وفقاً للأصول؛ إنما يصح أن تكون العلاقة الزوجية موثقة بمستند عرفي[٧٨]، بل إننا نرى بأن عذر الاستفزاز يُنتج أثره طالما كان هناك إقرار بوجود علاقة زوجية فعلية بين الرجل والمرأة، وقيامها لحظة ارتكاب الفعل؛ فمجرد قيام الشواهد على قيام العلاقة الزوجية يكفي لكي ينتج الاستفزاز أثره؛ بمعنى أن القانون لا يشترط شكلية معينة لإثبات العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني

تحقق المفاجأة بالتلبس بالزنا أو العلاقة الجنسية غير المشروعة

لقد اتفقت التشريعات محل المقارنة على أن عذر الاستفزاز يتحقق عند تحقق المفاجأة بالتلبس بالزنا، ويفرض هذا علينا بيان مدلول المفاجأة، ومن ثم تحديد المقصود بالتلبس بالزنا على أن يكون كل أمر في فقرة مستقلة.

---

(٧٤)-لأن المرأة لا هي زوجته من وجهة نظر القانون، ولا هي زوجته من وجهة نظره طالما أنه يعلم ببطلان زواجه منها.د.كامل السعيد – شرح قانون العقوبات –الجرائم الواقعة على الإنسان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط/ الثانية- ٢٠٠٨ – ص١٨٠.

(٧٥)- د.محمد زكي أبو عامر–المرجع السابق– ص ٢٠٥.

(٧٦)-د.عبد العزيز محمد محسن – المرجع السابق- ص ١٣٩، د.كامل السعيد- المرجع السابق- ص١٧٩.

(٧٧)-وكذا الأمر إن كان الزواج فاسداً لأي سبب من الأسباب الشرعية التي تؤدي إلى ذلك، كالجمع بين الأختين د.محمد عيد الغريب– المرجع السابق– ص٧٩٠هامش رقم(١).

(٧٨)- د.عبد المهيمن بكر– الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي– المطبعة العصرية– الكويت – ط/ الأولى ١٩٧٢-١٩٧٣– ص ١٤٣؛ فالزواج العرفي يعد عقداً صحيحاً منتجاً لجميع آثاره ولا يقدح فيه عدم توثيقه؛ لأن التوثيق ينصرف أثره في دائرة الاثبات فحسب د.عبد العزيز محمد محسن – المرجع السابق– ص ١٣٨.

أولاً: معنى المفاجأة

قبل أن نُفصّل أمر المفاجأة والإشكالات التي تُثيرها على حسب الصيغ التي استعملتها التشريعات ينبغي الإشارة إلى أن كلمة (فاجأ) تعني بوغت بما لا يتوقعه، فيقال فاجأه، أي جاءه في وقت لم يتوقعه، ومن دون سابق إنذار، وعلى غير انتظار[٧٩]، الأمر الذي يفيد بأن المفاجأة ترتبط بعدم العلم، بل وبعدم توقع الأمر أو الفعل؛ فمن يُفاجأ إذًا هو من لا يكون عالماً بأمر ما، ولا يتوقع تحققه، فيكتشف تحققه بنفسه؛ لذا فإننا نؤكد على أن من يكون عالماً بالأمر لا يمكن أن يفاجأ، وهذا يعني أن المفاجأة في موضوعنا تشترط أن يكون ما أدركه الشخص في الواقع قد جاء خلافاً لما كان يعتقده[٨٠]، أي أن يكون هناك اختلاف بين عقيدته وحقيقة سلوك من أدركه في حالة زنا؛ إذًا المفاجأة هي حالة لا تتحقق إلا عند اختلاف العقيدة الراسخة في ذهن ووجدان الفاعل والواقع الذي تحقق أو مثل أمامه، مما حقق له صدمة نفسية أفقدته السيطرة على نفسه؛ فاندفع على أثرها لارتكاب اعتدائه في مواجهة من أدركه في هذا الوضع.

ومن أجل أن نُحقق غرض البحث؛ فإن من المفيد التساؤل بحق من ينبغي أن تتحقق المفاجأة هل بحق مرتكب الاعتداء: القتل وما دونه، أم بحق من يرتكب الزنا، بمعنى من يُفاجئ من، أو من يُفاجأ بمن حتى يتحقق الاستفزاز ويُنتج أثره؟ وهل تتحقق المفاجأة مع العلم بسوء سلوك المجني عليها؟.

في نطاق الإجابة على التساؤل الأول ينبغي العلم بأن التشريعات قد استعملت عبارات مختلفة منها ما يثير الإشكالية موضوع السؤال، ومنها ما قد حسم الأمر من خلال العبارات التي استعملها؛ حيث لم يترك مجالاً للاجتهاد. ومن أجل التدليل على ذلك نرى بأن عبارة (من فوجئ بمشاهدة زوجته...، ومن فوجئت بمشاهدة زوجها) التي استعملها المشرع الإماراتي، وعبارة من فوجئ بزوجته.....وفوجئت بزوجها..) التي استعملها المشرع الأردني، كلها عبارات قاطعة الدلالة والوضوح على أن المفاجأة المتطلبة للاستفادة من عذر الاستفزاز هي لمرتكب القتل أو ما دون ذلك، سواء كان زوجاً أو زوجة، أو قريباً للمرأة.

غير أن هناك تشريعات أخرى كانت قد استعملت عبارات لا تقل في دلالتها عن الاتجاه السابق في تحديدها للشخص الذي ينبغي أن يتم استفزازه، فيما إذا أخذنا بالمعنى الحرفي، ومنها اتجاه المشرع الجزائري الذي استعمل عبارة (يستفيد .. من الأعذار ... في اللحظة التي يفاجئه فيها في حال تلبس بالزنا)، والمشرع المغربي الذي استعمل عبارة (.. عند مفاجأتهما بجريمة الخيانة الزوجية)، والمشرع الكويتي وعبارة (من يفاجئ زوجته....) التي استعملها، وعبارة (من فاجأ

---

(٧٩)- لاحظ معجم المعاني – معجم الوسيط – متاح على الرابط الإلكتروني:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/فجأة

(٨٠)- د.محمود نجيب حسني – القسم الخاص- شرح قانون العقوبات -القسم الخاص– دار النهضة العربية– ١٩٨٨- ص٣٩٧، د.محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– مطبعة جامعة القاهرة–ط/ الثامنة– ١٩٨٤- ص٢٣٧.

زوجته..) التي استعملها المشرعان المصري والعراقي؛ فإنها عبارات لا تثير إشكالاً بشأن المدلول الآتي:أن يفاجئ القاتل أو المعتدي المقتول أو المعتدى عليه، وهو في حالة تلبس بالجريمة .

ويبدو لنا من المفيد التأكيد على أن الاتجاه التشريعي الأخير وإن كان قد كشف في العبارات التي استعملها عن تحقق المفاجأة؛ غير أنها كشفت عن معنى آخر غير الذي كشفت عنه عبارات الاتجاه الأول بشأن من تتحقق بحقه المفاجأة؛ فإذ اشترطت التشريعات في الاتجاه الأول صراحة تفاجُؤ القاتل (المعتدي) بحالة الزنا التي يرتكبها بحق من يقتله، مما يعني أن المشرع يضع قرينة بشأن عدم علم المعتدي بزنا المقتولة أو سوء سلوكها؛ فإن التشريعات في الاتجاه الثاني اشترطت في القاتل أن يُفاجئ الزاني وشريكه في حال تلبسهما بالزنا لا أن يتفاجأ هو بالواقعة، الأمر الذي يثير اللبس بشأن مدى استفادة المعتدي في حال علمه، أم عدم علمه بالزنا؟

في إطار الإجابة على ذلك يذهب جانباً من الفقه إلى القول بأن المفاجأة تتحقق حتى ولو كان الزوج يعلم بأن زوجته ترتكب الفاحشة؛ غير أنه قتلها عندما شاهدها متلبسة بالزنا؛ لأن المشرع لا يقرر عذر الاستفزاز بحق (من فوجئ بزوجته)؛ إنما هو مقرر لمن(فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا)، الأمر الذي يجعل المفاجأة التي يقصدها النص هي بالنسبة للزوجة عندما يدركها زوجها وهي متلبسة بالزنا، وليست المفاجأة التي تفترض انتفاء علم الزوج بسلوك زوجته الشائن. وهذا يعني أن المفاجأة لا تنتفي في حال سبق علم الزوج بخيانة زوجته؛ استناداً إلى فكرة أن العلم بالسلوك الشائن غير رؤيته فعلاً[٨١].وطبقاً لهذا التفسير يستفيد من العذر الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بالزنا ولو لم يكن في ضبطها لها مفاجئة له، كما لو كان واثقاً من خيانتها له؛ لأنه كان يعلم بزناها لكنه تفاجأ بأنها متلبسة بالجرم.

والحق أن هذا الرأي لا مجال للأخذ به؛ لأنه أولاً:يتمسك بصياغة المشرع لتدعيم رأيه ويأخذ بالمعنى الحرفي لعباراته، وهذا على ما نعتقد ليس مبرراً مقبولاً؛ لأن المشرع إن كان قد استعمل عبارات لا تدل على المعنى المقصود بصورة قاطعة؛ فإن مجال ذلك أن يُطالب المشرع بتعديل عبارته، الأمر الذي أكده البعضو ورآى بأن المشرع كان عليه أن يستعمل عبارة (من فوجئ بزوجته حال تلبسها بالزنى)[٨٢].وثانياً:لأن التمسك بهذا الرأي سيؤدي إلى نتيجة لا يقبلها العقل والمنطق تتمثل بالإجابة عن التساؤل الآتي:هل يصح القول بأن الزوج قد فوجئ فاستفز فقتل زوجته وعشيقها عندما ضبطها في حال تلبس بالزنا إذا كان عالماً ومتيقناً من خيانتها بعد أن تظاهر بالغفلة عما

(٨١)- راجع في تبني هذا الرأي د.فتوح عبدالله الشاذلي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٢ ص٨٨، وهو رأي جانب من الفقه الفرنسي عندما كان يقبل بعذر الاستفزاز أثناء التلبس بالزنا، كدفع للقتل ممن تبنى هذا الرأي العلامة جارسون أشار له د.محمد زكي أبو عامر– المرجع السابق – ص ٤٨٥، د.محمد عيد الغريب – المرجع السابق– ص ٧٩٠ هامش رقم (١).

(٨٢)-د.فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص ٤٢٤.

تفعل؟الجواب كلا بالطبع بل إن النتيجة الحقيقية هي أنه علم فتغافل فتدبر فقتل[٨٣]، مما لا يصح أن يستند إلى عذر الاستفزاز لتخفيف العقاب عنه؛ لأن المفاجأة تنتفي عند العلم بالزنا والسعي إلى القتل عند التلبس بالزنا؛ وبالتالي لا مجال للاستفزاز؛ إنما هو الانتقام والتشفي.

لكننا نرى بإن العبرة في نطاق تفسير النصوص الجنائية هو الغاية التي يقصدها المشرع من النص، والتي لا يمكن أن تتمثل بما توصل إليها الرأي السابق؛ لأن القول بعدم الأخذ بغاية النص عند التفسير والتمسك بحرفيته تجعل النصوص الجنائية قاصرة عن أن تستوعب الواقع، مما يخل بميزان الحماية التي يقررها المشرع للقيم والمصالح المحمية؛ لذا وانطلاقاً من علة النص التي أُقر الاعتداد بالاستفزاز الناشئ عن إدراك واقعة الزنا من أجلها، والتي تكمن بالحالة النفسية التي عليهاالجاني بسبب المفاجأة التي تحققت بالنسبة له، وأضعفت قدرته على أن يكبح عنيف غضبه ويضبط تصرفاته، فأدى به الأمر إلى ارتكاب جريمته، فإننا نؤكد على أن المفاجأة ينبغي أن تكون بالنسبة للزوج؛ لا سيما أن هذا هو التفسير الذي يذهب إليه غالبية الفقه[٨٤] في إطار تفسير المفاجأة عند البحث في العلاقة الزوجية؛ حيث المقرر أن تكون المفاجأة للزوج نفسه لا للزوجة؛ ناهيك عن أن ضبط الزوجة وهي في حال تلبس بالزنا يحقق المفاجأة لها في كل الأحوال[٨٥]، كونها ترتكب جريمتها في الخفاء، فلا تظن أن بإمكان الزوج أن يضبطها؛ فإن ضبطها؛ فإن ذلك يُعد مفاجأة لها.

أما متى تتحقق المفاجأة؟؛ فإننا في الوقت الذي نعلم بأن مرتكب القتل أو ما دونه لا يخرج موقفه عن فروض ثلاث هي:أما أن يكون عالماً بسوء سلوك من يعتدي عليها، متيقناً من ذلك، أو ألا يكون عالماً بذلك، أو أن يشك في سلوك من يقتلها أو يعتدي عليها؛ فإن هذا يقود إلى أن المفاجأة تتحقق في أفضل صورها عندما يكون الجاني واثقا من إخلاص زوجه إن كان زوجاً أو من أخلاق ابنته أو أمه أو أخته، أي يجهل ولا يكون له أدنى درجة من درجات العلم بسوء سلوك من ترتكب جريمة الزنى؛ لأن العبرة بالمفاجأة وكما أشرنا للتوهي للجاني الذي يدرك حالة الزنا وليس للزاني؛ إذ هي علة التخفيف من العقاب؛ لأن الفاعل لو كان على علم أو متأكداً من سوء سلوك من يعتدي عليه، فلا يمكن القول بأنه قد تفاجأ بحالة التلبس، ومن ثم تم استفزازه فثار وانفعل فانتقم بالضرب أو الجرح أو القتل[٨٦].وعلة عدم تحقق الاستفزاز بحق القاتل العالم بسوء سلوك من قتلها متيقنا من عدم طهارتها هي أن الواقع الذي أدركه لم يكن غريباً على ذهنه، مما ينفي إدراكه له عنه عنصر

(٨٣)-د.محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق- ص ٤٨٥، بل أن هذا القتل قد يخلق ظرف سبق الإصرار.

(٨٤)-د.محمود نجيب حسني- القسم الخاص- ص٣٩٧، د.أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص٥٥٦، د.جلال ثروت- المرجع السابق- ص٢٦١.

(٨٥)- د.عبد المهيمن بكر- شرح قانون العقوبات. القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧- ص ٦٠٩.

(٨٦)- د.محمد صبحي نجم، د.عبد الرحمن توفيق- الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني- مطبعة التوفيق- عمان الأردن- ١٩٨٧- ص٥٩ وما بعدها.

المفاجأة؛ لأن اليقين لا ينقض بمثله، وبالتالي؛ فإن اليقين الذي كان ماثلاً في ذهنه مَثُلَ أمامه، مما لا يحقق حالة الارتباك التي يتطلبها الاستفزاز الناتج عن إدراك واقعة الزنا.

أما الحالة الأخرى التي تتحقق فيها المفاجأة فهي حالة الشك الذي يساور الفاعل بشأن سلوك من يقتلها أو يعتدي عليها؛ إذ الرأي مستقر على أن الفاعل يستفيد من العذر إن ارتكب القتل بحق زوجته عندما شاهدها متلبسة بالزنا سواء شاهدها عرضاً، أم راقبها واجتهد في التثبت من ذلك، بل ولو استعمل الحيلة[٨٧] معها من أجل أن يضبطها متلبسة بأن ادعى بأنه في حالة سفر، ثم يعود إلى البيت، فيرى الواقعة، فينفجر ويرتكب فعلته، سواء بحق من أدركها، أو بحق من يعاشرها، أو بحقهما معاً، الأمر الذي أيده قضاء محكمة النقض بأن قضى بتوافر عذر الاستفزاز بحق الجاني الذي أحس بوجود علاقة آثمة بين المجني عليه (المقتول) وزوجته، فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق، فكمن بالمنزل؛ فإذا ما حضر المقتول، واختلى بالزوجة، وأخذ يداعبها، حتى إذا ما اعتلاها برز الزوج من مكمنه وانهال عليه طعناً بالسكين حتى فارق الحياة[٨٨]؛ فكونه قد شك وظن وأراد أن يتأكد من شكوكه لا يعني أنه على يقين؛ إنما هو بمقام الذي يجهل.

ثانياً: معنى التلبس بجريمة الزنا أو العلاقة الجنسية غير المشروعة

إن متابعة التشريعات الجنائية محل المقارنة كشفت لنا أنها جميعها قد اتفقت على استعمال عبارة (التلبس بجريمة الزنا)؛ إلا أن بعضاً منها قد أضاف عبارة (أو وجودها في فراش واحد)، وهو حال المشرع العراقي، أو عبارة (أو في فراش غير مشروع)، وهو حال المشرع الأردني.

والحق أن هذه التشريعات أرادت بهذه العبارات التوسع من الأحوال التي ينتج فيها الاستفزاز أثره؛ لأن مدلول هذه العبارات في رأينا ينصرف إلى أي علاقة جنسية حتى التي لا ترقى إلى عملية الاتصال الجنسي بين الأعضاء الذكرية والإنثوية؛ فإذ يُحقق وقوع الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة مدلول الزنا؛ فإن ما عدا ذلك من أفعال لا يتم فيها استخدام الأعضاء التناسلية، كالتقبيل والعناق والوجود في غرفة واحدة، أو في سيارة وقد طوقت بذراعيها رقبته[٨٩]؛ يندرج تحت مدلول العبارات التي قصدها المشرع، وبالتالي يستفيد من العذر إن وقع الاعتداء لحظتها.

ويجدر التنويه إلى أن محكمة النقض المصرية قد توسعت بمدلول التلبس؛ بأن اعتبرت من قبيل الاستفزاز وجود رجل يجلس على السرير، وعندما حاول الزوج ضربه، فاجأته زوجته باعترافها بأنه عشيقها، وما عليه، أي على زوجها إلا أن يجمع ملابسه ويرحل؛ فأمسكها بكلتا يديه ولم يتركها

---

(٨٧)- د محمود نجيب حسني- القسم الخاص- ص٣٩٧، د.أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٥٥٦.

(٨٨)- نقض مصري جلسة ٣ نوفمبر١٩٢٥ المحاماة- س ٦ رقم ٣٩٦ ص ٤٢١ أشار له د.محمد عيد الغريب- هامش رقم ١ ص ٧٩٧.

(٨٩)- د.عبد الوهاب عمر البطراوي- شرح القانون الجنائي المقارن- سبق الإشارة له- هامش رقم (٤) ص ٣٧٦.

إلا جثة هامدة[٩٠]، بل إن المحكمة، وكما يؤكد جانب من الفقه، ذهبت إلى أكثر من ذلك؛ حيث اعتبرت مجرد وجود رجل في المحل المخصص للحريم دليلاً على تحقق الزنا، لا الشروع فيه[٩١].

أما بالنسبة لمدلول التلبس؛ فلا ينبغي أن يؤخذ به وفقاً للمدلول الذي حددته التشريعات بشأن سلطة مأمور الضبط القضائي في الجريمة المتلبس بها[٩٢]، كون هذا المدلول أقرته التشريعات لاعتبارات إجرائية لا شأن لها بسبب التخفيف، وهذا ما أيده الفقه[٩٣]، بل ولا ينبغي أن يُحصر بمشاهدة الفعل الجنسي بين طرفي الجريمة؛ إنما يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً[٩٤]؛ إذ لو كان مدلول التلبس محصوراً بوجوب مشاهدة الفعل الجنسي لانتفت الحكمة من وضع النص؛ حيث يضيق نطاقه على نحو غير مقبول؛ لذا فإننا نؤيد من يرى بأن التلبس يتحقق بكل وضع لا يدع مجالا للشك في أن فعل الزنا قد وقع[٩٥]، أو أنه عما قليل سيقع [٩٦]؛ لا سيما أن القضاء ذهب إلى تحقق حالة التلبس بالزنا لمجرد أن فتحت الزوجة لزوجها الباب ليلاً، وهي لا يسترها سوى قميص النوم، وكانت بادية الارتباك، وطلبت منه وبالحاح أن يعود لشراء حلوى، فارتاب لأمرها فدخل المنزل، وإذا برجل متخف تحت السرير وخالعاً حذاءه[٩٧].

ومن الجدير بالذكر أن التلبس ينبغي أن يدركه الفاعل بنفسه لا أن يتم إخباره به نقلاً عن الغير؛ إذ لا مجال لأن ينتج الاستفزاز أثره إن تم إبلاغ الفاعل من قبل الغير بأنه شاهد أحد أصوله أو فروعه من الإناث أو أخواته، أو زوجته في وضع مشين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بعدم وجود عذر الاستفزاز في حال دفع الزوج بوجود علاقة مشينة بين زوجته وعشيقها، ولو كانت هذه العلاقة منتشرة بين الجيران[٩٨]؛ فعلم الناس بسوء سلوك المرأة لا يعدل التلبس بالزنا؛ إذ لا بد من إدراك الوقائع التي تؤيد وقوعه من قبل من له الحق في الاستفادة من الاستفزاز؛ خلاف الأمر فيما لو أن الجاني رأى المرأة (زوجة أو من أحد أصوله أو فروعه أو أخواته) في حي المومسات[٩٩]؛ إذ يعد العذر متحققاً لقيام قرينة التلبس بالزنا.

(٩٠)- نقض مصري جلسة١٣/أكتوبر/١٩٨٣مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية السنة ٣٤ ص٨٢٢.
(٩١)-أشار له د.محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق - هامش رقم (١) ص ٤٨٧، د.محمد عيد الغريب- ص٧٩٩.
(٩٢)-عالج المشرع البحريني الحالة بالمادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية.
(٩٣)-د.حسن صادق المرصفاوي- شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- منشاة المعارف الإسكندرية- ١٩٧٨-ص٢١٤، د.أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٥٥٦.
(٩٤)- نقض مصري جلسة ٢٤/فبراير/١٩٥٣ طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٢ مجموعة أحكام محكمة النقض-س٤ الجزء ٢ ص٥٦٦، وأيضاً نقض مصري جلسة ١٢ أكتوبر ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٤ ص ٨٢٢ رقم ١٦٢.
(٩٥)- د.محمود نجيب حسني- القسم الخاص- ص ٣٩٨.
(٩٦)- د.فخري عبد الرزاق الحديثي- المرجع السابق - ص ١٦٩.
(٩٧)- نقض مصري جلسة ٩/ديسمبر/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية التي اقرتها محكمة النقض المصرية الجزء ٣ ص٥١٣.
(٩٨)- نقض مصري جلسة ١٥/أكتوبر/ ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية السنة ٣٥ ص٦٧٠.
(٩٩)- د.عبد الوهاب عمر البطراوي-شرح القانون الجنائي المقارن- مرجع سبق الإشارة له - ص٣٧٦، وكان قد أشار إلى قرار

أما التساؤل الذي يطرح نفسه والذي يتعلق بما إذا كان زنا أحد الزوجين السابق يؤثر على استفادته من عذر الاستفزاز؟؛ فإننا نقول عند الإجابة عن هذا التساؤل بعدم وجوب البحث في حالة أن يكون قد سبق للزوج المقتول أو المعتدى عليه ارتكاب جريمة الزنا؛ لأن ذلك يحقق علم الزوج الآخر بسوء خلقه، مما لا يحقق المفاجأة لديه؛ إنما البحث ينبغي أن ينصب على مدى استفادة الزوج القاتل من التخفيف بناءً على عذر الاستفزاز؛ إن كان هو قد سبق له أن ارتكب جريمة زنا في وقت سابق على واقعة التلبس التي اكتشفها جهة زوجه الآخر.

لقد انقسم الفقه في إطار التعليق على هذا التساؤل إلى اتجاهين: الأول يرى بأن من سبق أن ارتكب جريمة الزنا لا يحق له الاستفادة من التخفيف الناتج عن عذر الاستفزاز قياساً على منعه من حق رفع دعوى الزنا على زوجته الزانية، إذا كان قد سبق أن وقع منه الزنا، وقد صفحت عنه الزوجة، وعلة ذلك أنه كان ينبغي أن يكون قدوة حسنة في بيته ومثالاً تحتذي به زوجته؛ فإذا سبقها هو وارتكب جريمة الزنا فلا يلومن إلا نفسه[١٠٠].وهذا يعني أن ارتكاب الزوج لجريمة الزنا يمنعه من ايقاع العقاب بزوجه الآخر إن اكتشفه متلبساً بجريمة الزنا؛ لأن الغنم الذي حصل عليه جراء الصفح عن جريمته ينبغي أن يقابله غرم هو منعه من الاستفادة من عذر الاستفزاز.

والحق أن هذا الرأي لا يمكن قبوله[١٠١]؛ باتجاه النتيجة التي توصل إليها مع إقرارنا بجواز استعمال القياس في نطاق نصوص الإباحة وموانع العقاب، ومنها الموضوع الذي نبحث فيه إلا أن القياس الذي قال به أصحاب هذا الاتجاه قياس في غير محله لافتقاده الشروط المتطلبة لإعماله، وبالتحديد شرط اتحاد العلة بين الحالتين:الحالة التي لها نص والحالة التي ليس لها نص يحكمها، بل إننا لو أردنا استظهار الحق بشأن العلة التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه؛ فإننا سنصل إلى عدم تحقق اتحاد الحالتين بالعلة؛ لأن علة حرمان الزوج من سماع دعواه على زوجته الزانية في حال سبق ارتكابه جريمة الزنا هي سوء سلوكه وعدم تصرفه تصرف الشخص الذي يمكن أن يكون قدوة تحتذي به زوجته؛ في حين أن علة الاستفزاز هي حالة الغضب الذي تجتاح النفس نتيجة المنظر الذي اكتشفته، والذي لا تستطيع مغالبته إن سيطر عليها.

وهذا بدوره يقودنا إلى الرجوع إلى الرأي الآخر الذي يرى بأن سبق زنا الزوج لا يحرمه من الاستفادة من العذر المخفف؛ لأن سبق ارتكابه لجريمة الزنا لا يحول دون غضبه وإثارته وانفعاله عند مشاهدة زوجته في حال تلبسها بالزنا، مما يجعله في حالة ضيق في حرية الاختيار[١٠٢]، الأمر

محكمة جنايات البصرة رقم ٢٢٢ جنايات ٣١.

(١٠٠)- د.عبد العزيز محمد محسن- المرجع السابق- ص ١٤٠، د.محمد عيد الغريب – المرجع السابق – ص ٧٩٢.

(١٠١)-د.محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق- ص ٤٨٥، د. عبد المهيمن بكر– الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي– سبق الإشارة له–ص ٢٩٩.

(١٠٢)- د.رؤوف عبيد– جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال. ط. الثامنة. دار الفكر العربي. القاهرة ١٩٨٥- ص ٨٩.

الذي يدفعه إلى ارتكاب فعل القتل أو ما دون ذلك؛ هذا إلى جانب أن حرمان الزوج من هذا الأمر يعد اسقاطاً لحقه، والإسقاط للحقوق لا يمكن أن يكون إلا من قبل المشرع؛ إذ إن اسقاط الحقوق لا يصح أن يُفترض افتراضاً، بل ولا يمكن أن يكون من خلال إعمال القياس، هذا إلى جانب أن المشرع لو أراد اسقاط حق الزوج من الاستفادة من عذر الاستفزاز المخفف للعقاب لكان قد قيّد نصه المطلق، وقرر صراحة حرمانه من هذه الميزة، في حال سبق زناه[١٠٣]، وكما فعل بشأن النص على حرمانه من تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية[١٠٤]؛ إذ يعد هذا الأمر تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم، أما ما عداه، كالحالة التي بين أيدينا فلا مجال لتطبيق القاعدة آنفة الذكر.

المطلب الثالث

شرط ارتكاب الاعتداء من قتل أو ما دون ذلك في الحال

تكاد تتفق التشريعات محل المقارنة على أمرين:الأول هو صور الاعتداء التي يمكن أن تصدر عمن خضع للاستفزاز، والتي تتمثل بالقتل أو الاعتداء المفضي إلى موت أو المفضي إلى عاهة، والآخر أن يقع الاعتداء في الحال.ونظراً لأن صور الاعتداء تحوي تفاصيلها بطون مؤلفات القسم الخاص؛ فلا مجال للخوض فيها؛ أما مدلول عبارة (في الحال)؛ فهو الذي ينبغي التوقف عنده؛ حيث تثير إشكالية المعنى أو المدلول؟.

في نطاق الإجابة عن ذلك قد يذهب التفكير إلى أن المقصود بعبارة (في الحال) هو أن يرتكب المستفيد من الاستفزاز جريمته سواء كانت قتلاً أو ما دون ذلك، أي ايذاءً حال التلبس بالفعل الجنسي المحقق للزنا، أي فوراً [١٠٥]؛ بمعنى حال مشاهدة واقعة الزنا، التي تتحقق بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة، أي المباشرة.

والحق أن هذا المدلول لا يمكن الأخذ به،؛ لأنه لا يمكن أن يكون هو مقصود المشرع من هذه العبارة؛ لما يؤدي إليه ذلك من تضييق في نطاق تطبيق عذر الاستفزاز بشكل غير مقبول، بل وما يؤدي إليه من إعدام للعذر، وكأنه لا مكان لتطبيقه؛ لأن التلبس، وكما يذهب جانب من الفقه نؤيده بطبيعته أمر لحظي قد ينتهي في فترة زمنية قصيرة لا تتعدى لحظات، وحينئذ يكون تصور تحقق الاعتداء حال التلبس الفعلي بالزنا محال[١٠٦]، أو بعبارة أدق شبه محال؛ لذا لا ينبغي أن يُحصر مدلول عبارة (في الحال) بوقت مشاهدة حالة التلبس بالفعل الجنسي.

---

(١٠٣)-د.عوض محمد– الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام – ج/الأول دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية ١٩٨٧ص ١١٤ وما بعدها، د.عبد العزيز محمد محسن- المرجع السابق-ص ١٣٩.

(١٠٤)-تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري منع الزوج من محاكمة زوجته الزانية إلا بناء على دعوى زوجها؛ إلا أنه بذات الوقت منع من أن تُسمع دعواه عليها إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه زوجته، كالمبين في المادة ٢٧٧.لاحظ المادة (٢٧٣)، كما أن المشرع قد أجاز لزوج المرأة الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقها برضائه معاشرتها، كما كانت لاحظ المادة (٢٧٤) عقوبات.

(١٠٥)- د.رؤوف عبيد – المرجع السابق- ص٨٩.

(١٠٦)- د.عبد الوهاب عمر البطراوي- شرح القانون الجنائي- سبق الاشارة له-ص ٣٧٩ .

وعلى أساس ما يعتري تفسير عبارة (في الحال) من قصور ذهب الفقه إلى القول بضرورة منح المستفيد من عذر الاستفزاز فسحة؛ بحيث يستطيع مدلولها أن يستوعب الواقع؛ لذا يرى الفقه بأن عذر الاستفزاز ينبغي أن يُعد متحققاً ومنتجاً لأثره، ولو لم يقع القتل أو الايذاء لحظة التلبس الفعلي بالزنا؛ إنما حتى ولو مضى على الحالة فترة زمنية حددها البعض بفترة البحث عن سلاح أو أداة أو ما نحوه لتنفيذ اعتدائه[١٠٧]، أو لو كان في غرفة مجاورة أو مكان قريب[١٠٨]؛ في حين حددها البعض الآخر بفترة الخروج من المكان؛ بحيث لو هرب الزناة فلا يجب تتبعهما ولا عذر لمن يقتل أو يعتدي على أحد ممن تابعه؛ إنما في مثل تلك الأحوال يسأل عن جريمة عادية غير مقترنة بعذر[١٠٩].

ولكننا لا نعتقد بأن تحديد الفترة الزمنية بالمكان، أو بفترة البحث عن سلاح في مكان قريب هو المعيار المعول عليه في الفصل بتحقق الاستفزاز الذي ينتج آثاره عند الاعتداء نتيجة التلبس بالزنا؛ إنما الفيصل في ذلك هو الحالة النفسية التي عليها المستفيد من الاستفزاز؛ فطالما أن المطلوب الفصل بضرورة المعاصرة الزمنية بين تحقق المفاجأة بالزنا وما يؤدي إليه من استفزاز، وبين ارتكاب القتل أو الايذاء؛ فإن بقاء إرادة من أدرك واقعة الزنا ثائرة مضطربة من هول ما رأت، ولم تكن قد هدأت نفسه بعد، بل ظلت طوال الوقت الذي استغرقه، تحت سيطرة الغضب والانفعال فلا مجال لنكران الاستفزاز[١١٠]؛ بمعنى أن الاستفزاز يظل قائماً ومنتجاً أثره؛ طالما ظل تأثير الغضب والانفعال قائماً، أما إذا مرت فترة بين تحقق المفاجأة وارتكاب الفعل، وكان كافية لأن يعود الشخص إلى رشده واتزانه وتخلت نفسه من سلطان الغضب وعادت إرادته إلى رشدها بعد أن تبددت آثاره؛ فلا مجال للقول بتحقق الاستفزاز، وبالتالي ما يقع من جرائم يحاسب عنها باعتبارها جرائم عادية، بل ومقترنة بدافع الانتقام والتشفي.

وتطبيق هذا المفهوم يؤدي إلى القول بألا مجال لتحقق عذر الاستفزاز بحق من يتفاوض مع الزوجة أو الشريك في الحصول على مبلغ من المال في حال اكتشافهما متلبسين بالزنا[١١١] نظير سكوته عن الواقعة، وبعد فشله في الحصول على غايته قتلها أو قتل شريكها، أو قتلهما معاً؛ لأن الاعتداء لم يقع نتيجة ثورة الغضب أو الغيرة على العرض[١١٢]؛ إنما انتقاماً ولغاية أخرى، هذا إلى جانب بأن الاعتداء لم يقع حالاً وإثر المفاجأة؛ إنما بعد فترة من الزمن كان الشخص يتفاوض

(١٠٧)- د.فوزية عبد الستار- المرجع السابق – ٤١٧، د.محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق- ص ٤٨٨، د.ماهر عبد شويش- المرجع السابق- ص١٧٩.

(١٠٨)- د.محمد عيد الغريب- المرجع السابق- ص٨٠٠.د.عبد العزيز محمد محسن- المرجع السابق- ص١٤٥.

(١٠٩)-د.عبد الوهاب عمر البطراوي- شرح القانون الجنائي- سبق الاشارة له-ص ٣٨٠.

(١١٠)-د.عبد العزيز محمد محسن – المرجع السابق – ص ١٤٦.

(١١١)- د.أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص ٥٨٤، ولا الذي يقرر القتل ثم يصرف النظر ولو مؤقتاً ثم يعود لتنفيذ ما عدل عنه- د.محمد عيد الغريب- المرجع السابق- ص٨٠٠.

(١١٢)-د.عبد العزيز محمد محسن- المرجع السابق- ص ١٤٦.

فيها، مما لا يصح القول بأن ارادته تحت تاثير الاستفزاز، كونها تحاول الحصول على المال نظير سكوتها عما أدركته.

المبحث الخامس

آثار عذر الاستفزاز

بدءً ينبغي العلم بأن جانباً مهماً من الآثار التي تترتب على عذر الاستفزاز ترتبط بتحديد طبيعته القانونية؛ لذا كان علينا أن نبين ذلك، ومن ثم ندلف إلى بيان آثاره على وصف الجريمة، ومن ثم على سلطة القاضي في فرض الجزاء وتقديره، وأخيراً تأثيره على المساهمين في الجريمة، وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا

إن السبب الذي دفعنا لأن نتعرض للطبيعة القانونية للاستفزاز هو الدراسة المقارنة؛ واتجاه بعض التشريعات إلى اعتبار الاستفزاز عذراً مُحِلاً إلى جانب الأخذ به عذراً مخففاً للعقاب، مما أدى إلى اختلاف الفقه حول طبيعته، الأمر الذي سنتولى بيانه تباعاً.

أولاً: الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز المخفف للعقاب

إن الكشف عن الطبيعة القانونية للاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا يعد ضرورة قانونية، كونه يُحدد مجال الاستفادة منه، ويمثل من جانب آخر صورة من صور ذاتيته واستقلاله عما يشتبه به، وتكمن طبيعته في كونه ذا طبيعة شخصية وخاصة، وفيما يأتي بيان ذلك.

١- عذر الاستفزاز ذو طبيعة شخصية

يُؤكد جانب من الفقه نؤيده على أن الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا عذر قانوني ذو طبيعة شخصية بحتة[١١٣]، الأمر الذي يفيد بأنه ليس بظرف عيني يمكن أن تقترن به الجريمة؛ إنما لأنه أمر يتعلق بالحالة النفسية للفاعل لحظة ارتكابه الجريمة، والتي تتمثل بحالة الغضب التي هو عليها وثورة الانفعال والهوى التي تؤثر على حرية الإرادة في اتخاذ قرارتها؛ إذ لا ينبغي أن يخرجه عن طبيعته الشخصية الشروط المادية، أو الموضوعية التي يتطلب تحققها في الواقع حتى ينتج العذر أثره، كواقعة التلبس بالزنا؛ لأن المعيار المعول عليه في تحديد طبيعته هو صفة الشخص الذي يستفيد من العذر، والثورة النفسية التي هو عليها[١١٤].وهذه الطبيعة لها انعكاساتها القانونية، أهمها سنبينها في مجال بيان تأثيره على المساهمين.

(١١٣)-د.محمد عيد الغريب-المرجع السابق- ص٧٨٨، د.رؤوف عبيد- المرجع السابق ص٩١، د.جلال ثروت- المرجع السابق- ص٢٧٩.

(١١٤)-د.محمود نجيب حسني-المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية - ٢٠٠٩-ص ٤٢٢ .

٢- عذر الاستفزاز ذو طبيعة خاصة

إن الصفة الثانية التي تشكل جزءًا من الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز هي:أنه عذر قانوني خاص، ويقصد بذلك أنه يتعلق بالجرائم التي ذكرتها التشريعات، ومنها المشرع البحريني، وهذه الجرائم هي: القتل العمد، والاعتداء الذي يُفضى إلى موت أو إلى عاهة دون غيرها من الجرائم. وهذا يعني من وجهة نظر أخرى أن الاستفزاز لا ينتج أثره بالنسبة للجرائم التي يمكن أن يرتكبها ممن تتوافر فيه الصفة حتى وإن كانت قد توفرت الشروط الأخرى، أي ارتكبها لحظة اكتشافه واقعة التلبس بالزنا؛ بمعنى لا مجال لتخفيف العقاب على الزوج فيما لو استولى على حلي زوجته أثناء تلبسها بالزنا؛ حيث لا تتحقق في الجريمة التي ارتكبها ما يتطلبه المشرع حتى وإن كان قد تحققت الشروط الأخرى المنتجة للاستفزاز.

أما الوجه الآخر للطبيعة الخاصة لعذر الاستفزاز فهو أنه من الأعذار ذات الصفة؛ بمعنى أنه لا ينتج أثره إلا بشأن أشخاص ذوي صفات خاصة؛ حددها المشرع سواء تعلقت هذه الصفات بالجاني، أم بالمجني عليه؛ فهذه الطبيعة لها انعكاساتها القانونية أهمها:أن العذر لا ينتج أثره بشأن تخفيف العقاب إلا بالنسبة لمن له الصفة وهم:الزوج أو الزوجة، والأصول أو الفروع أو الإخوة من الذكور في مواجهة الأناث من الأصول أو الفروع أو الأخوات.

ثانياً: الخلاف حول الطبيعة القانونية للعذر المحل

بدءًا نؤكد على أن المشرع السوري قد اتفق مع بقية التشريعات بشأن العذر المخفف للعقاب؛ حيث عالجه في البند الثاني من المادة(٥٤٨)عقوبات بنصه على أن(يستفيد من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر)؛ إلا أنه قد خرج عن إجماع التشريعات؛ باشتراطه المفاجأة بالتلبس بوضع مريب؛ خلافاً للتشريعات التي تشترط المفاجأة بالتلبس بالزنا، أو العلاقة الجنسية غير المشروعة، بل إن المشرع السوري قد خرج عن إجماع التشريعات أيضاً باعتبار التلبس بالزنا عذراً محلاً؛ بنصه في البند الأول من المادة ذاتها على أن (يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود، أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما، أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد).

وقد اختلف الفقه بشأن بيان طبيعة العذر المحل الذي جاء به المشرع السوري؛ فذهب جانب إلى القول بأن عبارة (العذر المحل)التي استعملها المشرع تفيد بأن الاستفزاز يُعد سبباً للإباحة[١١٥]؛ في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بأنه عذر مبيح، وخاص[١١٦].

(١١٥)-د.محمود أحمد طه-المرجع السابق- ص٢٠.
(١١٦)- د.عبد الوهاب عمر البطراوي- المرجع السابق-ص٣٧١.

والحق أن الرأيين قد جانبهما الصواب:الأخير؛ لعدم معرفة التشريعات الأعذار المبيحة، والأول، لعدم استقامة طبيعة عذر الاستفزاز مع أسباب الإباحة، لا من حيث طبيعتها الموضوعية، وارتباطها بالفعل ونزعها الصفة الجريمة عنه، ولا من حيث آثارها، التي تقضي بعدم المساءلة الجنائية والمدنية معاً، لا بحق مقترف الجريمة، ولا وبحق من يساهم معه؛ خلاف الأمر بالنسبة للاستفزاز الذي فوق أنه لا يمنع عن الجاني إلا العقاب لا يؤثر على وصف الفعل، ولا يمنع من إقامة الدعوى المدنية على من يستفيد من العذر.

وعلى أساس ما تقدم؛ فإن طبيعة العذر المُحِل عندنا هي أنه عذر مانع للعقاب انطلاقاً من فهمنا لحقيقة الأعذار بشكل عام وعذر الاستفزاز بشكل أخص، و من التأييد الذي يحظى به هذا الرأي من قبل جانب من الفقه[١١٧]. هذا بالإضافة إلى الحقيقة القانونية التي تترتب على نص التشريعات بشأن عدم جواز استعمال الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من العذر؛ إذ لو كانت التشريعات تعتبر الاستفزاز عذراً مبيحاً ما كان لها أن تنص على منع استعمال الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من العذر؛ لأن الدفاع الشرعي لا يصح أن يكون في مواجهة فعل مباح؛ إنما في مواجهة خطر حال غير مشروع (ناشئ عن جريمة)، الأمر الذي يتحقق في فعل من يستفيد من العذر؛ فجاءت التشريعات لتضع هذا القيد على الحق في الدفاع، فتمنع من استعماله.كما سيأتي بيانه .

المطلب الثاني

أثر عذر الاستفزاز على وصف الجريمة

يذهب جانب من الفقه في نطاق الإجابة عما إذا كان الاستفزاز يؤثر على وصف الجريمة؛ فيُغيّره، أم لا؟ إلى القول بأن الاستفزاز الذي نحن بصدده لا يُعد عذراً قانونياً بالمعنى القانوني للعذر؛ لأن الأعذار لا تُغير من وصف الجريمة ولا من نوعها[١١٨]؛ في حين أن الجريمة، والمقصود بها جريمة القتل العمد قد تغير وصفها وتصير من عداد الجنح بسبب عقوبة الحبس التي تم اقرارها، وبالتالي فهي تدخل في طائفة جرائم القتل الموصوف[١١٩].

أما رأينا في هذا فإننا نؤكد على أنه لا يمكن أن يكون بمعزل عن موقف المشرع، والذي هو فوق أنه يعترف بالأعذار المخففة العامة يُبين كيفية إعمالها عند تحققها وتأثيرها على العقوبة، بل ويُبين أثرها بالنسبة لوصف الجريمة؛ حيث ينص على (ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة

(١١٧)-د.محمد الفاضل- المرجع السابق- ص٥٧٣ مع ملاحظة أن، د.جلال ثروت يستند في ذلك إلى ما تنص عليه المادة (٢٥٠)عقوبات لبناني لاحظ ص ٢٧٩ من مرجعه نظرية القسم الخاص- سبق الإشارة له.

(١١٨)- د.محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق-ص٤٨٣، د.عبد الوهاب عمر البطراوي- شرح القانون الجنائي- مرجع سابق الإشارة له- ص٣٧١ هامش رقم (١).

(١١٩)- د.محمد زكي أبو عامر- المرجع السابق- ص ٤٨٣.

لها في نص القانون.ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي)[١٢٠].

وانطلاقاً من هذا النص؛ فإننا نؤكد على ألا مجال للأخذ بما يطرحه الفقه بشأن تغيير وصف الجريمة بناءً على عذر الاستفزاز طبقاً لأحكام المشرع البحريني؛ إذ ليس من شأن الأعذار المخففة تغيير وصف الجريمة حتى ولو نطق القاضي بعقوبة الجنحة في جناية. وهذا يقود إلى أن القول الذي يثيره الفقه لا يمكن اعتباره حجة حتى في إطار الأعذار المخففة العامة التي من شأنها أن تدفع بالقاضي إلى تخفيف العقاب، والنطق بعقوبة مقررة للجنح في نطاق جناية. وبناءً عليه؛ فإننا نرفض هذه المماحكة الفكرية التي لا يمكن أن تجد لها نصيباً لا في نطاق المشرع البحريني، ولا في نطاق التشريعات التي تتضمن نصاً، كالذي نص عليه المشرع البحريني بشأن تحديد نوع الجريمة بالعقوبة المقررة بالنص، كالمشرع العراقي[١٢١]؛ لا سيما أن هناك جانباً حتى من الفقه المصري يعارض ما يذهب إليه هذا الاتجاه ويرى بعدم تغير وصف الجريمة بعذر الاستفزاز[١٢٢]؛ وهذا يدعونا للقول بأن ما انتهى إليه الرأي السابق إذا كان يجد له آذاناً صاغية، فلا مجال لذلك إلا في نطاق المشرع المصري الذي خلا من نص يشابه النص الذي أورده المشرعان البحريني والعراقي، ومن الممكن أن يكون مجالاً للاجتهاد.

وإنطلاقاً من موقف المشرع البحريني وما جاء به من أحكام؛ فإننا نرى بأن جريمة القتل العمد أو الاعتداء المفضي إلى موت، أو المفضي إلى عاهة، والتي تقع من الجاني نتيجة التلبس بالزنا على الرغم من أنها أصلاً من عداد الجنايات استناداً للعقاب المقرر لها إلا أنها وطبقاً للعاقب المقرر لها بالمادة (٣٣٤) عقوبات هي جنح بحكم القانون مع ما كل ما يترتب على هذا الوصف من آثار قانونية، سواء ما تعلق بالمحكمة المختصة، أم بالأحكام التي تخضع له الجنح من تقادم وعقوبات أصلية، أو تبعية، أو ما إلى ذلك من أحكام خاصة بالجنح؛ إذ صيّرها المشرع بموجب هذا النص جرائم خاصة مستقلة بذاتها عند تحققها نتيجة التلبس بالزنا، وحجتنا في ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (١٣) عقوبات التي تحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها بنص القانون ونص المادة(٥٠)، التي اعتبرت الحبس والغرامة من العقوبات المقررة للجنح؛ إذ لا محالة يؤدي الجمع بين النصين إلى النتيجة التي نوهنا عنها.

---

(١٢٠)- الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من قانون العقوبات البحريني.

(١٢١)- المادة الرابعة والعشرون من قانون العقوبات العراقي.

(١٢٢)-من هذا الرأي د.محمود نجيب حسني–القسم الخاص – مرجع سبق الإشارة له ص٣٩٥، د.أحمد فتحي سرور- المرجع السابق- ص٥٥٧.

المطلب الثالث

أثر عذر الاستفزاز على سلطة القاضي الجنائي في فرض الجزاء وتقديره

إن التساؤل الذي يطرح نفسه: هل أن للقاضي سلطة في التعامل مع المجرم وفق ما يملك من سلطة ضمن قيودها القانونية، أم ثمة قيود ترد على هذه السلطة تشكل القواعد القانونية التي توضح أثر عذر الاسفزاز وحدوده، ومن أجل أن نصل إلى هذه النتيجة سنتولى بيان ما له من سلطة في فرض الجزاء وتقديره، إنطلاقاً من كيفية تعامله مع الفعل، ومن تقدير العقوبة وفرضها وفرض التدابير.

أولاً: أثر عذر الاستفزاز على الفعل

بدءًا نؤكد على أن عذر الاستفزاز لا تأثير له على الفعل، وتلك قاعدة تخضع لها جميع الأعذار حتى المعفية منها[١٢٣]؛ بمعنى أن الفعل يبقى محتفظاً بصفته الجرمية، وهنا تظهر أهمية هذا الأثر؛ إذ أن الإبقاء على الصفة الجرمية للفعل يثير إشكالية تتعلق فيما يمكن أن يُثار من دفوع يمكن أن يدفع بها الزاني أو الزانية عند تعرضهما للاعتداء، استناداً لما تضعه التشريعات في الأحكام العامة، ونقصد بذلك مدى حقهما في الاستناد إلى الدفاع الشرعي؟

في مجال الإجابة عن هذا التساؤل، لا شك في أن حق الدفاع الشرعي يثبت للزاني أو للزانية في مواجهة ما يتعرضان لهما من خطر؛ لأن عذر الاستفزاز لا يُبيح الفعل؛ بمعنى أنه لا يرفع عنه الصفة الجرمية، مما يؤدي إلى وصف الخطر في هذه الحالة بكونه خطراً حالاً، وغير مشروع.

غير أن ما يلفت النظر أن التشريعات انتبهت إلى ما يؤدي إليه هذا الوضع من نتائج غير مقبولة، فجاءت وقيدت الحق في استعمال الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من العذر بنص صريح[١٢٤]. ويترتب على الحكم أن الزاني وشريكته، أو والزانية وشريكها، سواء كانت زوجة أو أصلاً أو فرعاً أو أختاً في حال محاولة قتلها أو الاعتداء عليها؛ لا تستطيع الاحتجاج به أمام القضاء مع أنه ينشأ لها حق الدفاع الشرعي طبقاً للقواعد العامة، كونها تواجه خطراً حالاً غير مشروع يهدد نفسها؛ فالمشرع منعها ومنع شريكها من الاستفادة منه بصريح العبارة، بل إننا نرى بأن القاضي لا يمكنه انطلاقاً من الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة أن يحكم بتحقق الدفاع الشرعي أمام هذا المنع الصريح.

---

(١٢٣)- د.فخري عبد الرزاق الحديثي- القسم العام- مرجع سبق الإشارة له ص ٤٥٠.

(١٢٤)-راجع الفقرة الثالثة من المادة(٣٣٤) من قانون العقوبات البحريني، والفقرة الثالثة من المادة(٣٣٤)عقوبات اماراتي، والفقرة الثانية من المادة(٤٠٩)عقوبات عراقي؛ خلاف الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي لم ينص على هذا الأمر، مما يقود إلى نتائج غير مقبولة.

ثانياً: أثر عذر الاستفزاز على سلطة القاضي في فرض الجزاء

انطلاقاً من أن التشريعات محل المقارنة سارت في اتجاهين: اتجاه نص على عقوبة محددة للجريمة عند اقترانها بعذر الاستفزاز، واتجاه لم يُحدد عقوبة؛ إنما ترك للقاضي سلطة إعمال التخفيف وفق القواعد التي وضعها، ونص فقط على استفادة القاتل أو المعتدي من العذر في حال ارتكابه الفعل عند التلبس بالزنا، وانطلاقاً من هذا الأمر؛ فإن ما يذهب إليه الفقه بشأن تأثير الأعذار المخففة، ومنها الاستفزاز على العقوبات الأصلية [١٢٥] سيكون مجال تطبيقه في نطاق التشريعات التي سارت في الاتجاه الثاني.

وتطبيقاً لهذا الحكم؛ فإن عذر الاستفزاز سينصرف تأثيره إلى العقوبات الأصلية فيخففها، وتبعاً لذلك سنصرف أثره إلى العقوبات التبعية التي تتبع العقوبات الأصلية بحكم القانون؛ مما يعني أن أثره سيكون تبعاً لتأثيره على العقوبات الأصلية والعقوبات التي تتبعها.

أما بالنسبة لتأثير عذر الاستفزاز بالنسبة للعقوبات في نطاق المشرع البحريني الذي يسير على خطى الاتجاه الأول بتحديده عقوبة محددة عند اقتران الجريمة بالعذر؛ فيمكننا القول بأننا حيث كشفنا عن أن أثر عذر الاستفزاز على العقاب يرتبط بمدى تأثيره على طبيعة الجريمة، وأن جريمة القتل العمد أو الاعتداء المفضي إلى موت، أو المفضي إلى عاهة التي تقع من الجاني نتيجة التلبس بالزنا هي جنح بحكم القانون، مع ما كل ما يترتب على هذا الوصف من آثار قانونية؛ فإن سلطة القاضي فيما يتعلق بالعقوبات التبعية، أم بالعقوبات التكميلية تخضع للقواعد التي وضعها المشرع بشأن الجنح.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية؛ فإن الرأي في الفقه منعقد على أن أثر عذر الاستفزاز لا ينصرف لا إلى العقوبات التكميلية ولا إلى التدابير الاحترازية؛ بمعنى أن القاضي بإمكانه فرض العقوبة التكميلية سواء كانت عقوبة تكميلية جوازية، أم وجوبية؛ غير أن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للعقوبة التكميلية الجوازية هو أن القاضي، كما يملك فرضها يملك عدم فرضها، دون أن يكون هذا مرتبط بالعذر، أما إن كانت العقوبة التكميلية وجوبية فهو لا يملك إلا فرضها؛ لأنها قامت على فلسفة أنها عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية، وعليه وجوباً أن ينطق بها في الحكم.

والأمر لا يختلف بالنسبة للتدابير الاحترازية؛ حيث المقرر ألا مجال لتأثير العذر عليها؛ لأن توافر العذر ليس من شأنه أن يفيد بانتفاء الخطورة الاجرامية للمجرم؛ فحيث توافرت هذه الخطورة كان من اللازم على القاضي فرضها على الرغم من العقوبة المخففة التي سينطق بها.

---

(١٢٥)- د.محمود نجيب حسني – القسم العام – مرجع سبق الإشارة له– ص ٧٩٦، د.فخري عبد الرزاق الحديثي- القسم العام- مرجع سبق الإشارة له ص ٤٦١.

ثانياً: أثر عذر الاستفزاز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

ثمة تساؤل يطرح نفسه بشأن عقوبة الحبس التي نصت عليها المادة (٣٣٤) عقوبات فهل للقاضي الحرية المطلقة في أن يحدد عقوبة يختارها تبعاً لما يسمح به وصف عقوبة الحبس، أم أنه ملزم بأن يختار عقوبة تتلاءم مع جسامة النتيجة التي تترتب على الفعل، أي أن يختار عقوبة عند تحقق القتل تختلف فيما لو أفضى فعل الجاني إلى موت، وتختلف فيما لو أفضى إلى عاهة، أم أنه ليس هناك من قيود منطقية أو واقعية تفرض على القاضي أن يؤخذ كل ذلك بعين الاعتبار في نطاق تقديره العقاب؟

إن المنطق القانوني إن كان يُفهم منه بأن القاضي سيكون له الخيار بين الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهو عشرة أيام، والحد الأعلى للعقوبة وهو ثلاث سنوات، طبقاً لمدلول عقوبة الحبس التي حددتها المادة (٥٤)؛ إلا أننا نجزم بأن القاضي لا ينبغي أن يحكم بعقوبة واحدة في جميع هذه الجرائم إنما ينبغي أن ينطق بعقوبة تأخذ بعين الاعتبار جسامة النتيجة التي ترتبت على الاعتداء، أي أن يُقدر القاضي عقاباً يتلاءم وجسامة النتيجة التي تحققت جراء الاعتداء وإلا فإنه سيخرق قاعدة العدالة التي تفرض ألا يعقاب من يقتل بذات العقوبة إن كانت نتيجة اعتدائه إصابة الزاني أو شريكه بعاهة؛ فالمشرع وإن كان قد حدد عقوبة واحدة وهي الحبس؛ إلا أن قصده من ذلك لا يمكن أن ينصرف إلى أن يساوي بالعقاب بين من يقترف القتل والاعتداء المفضي إلى موت أو المفضي إلى عاهة؛ فمقتضيات العدالة والمنطق تفرض التناسب بين العقوبة التي ينطق بها القاضي وجسامة النتيجة التي ترتبت على الاعتداء، الأمر الذي يتحقق عندما يتحرك بين الحدين في تقديره له.

المطلب الرابع

أثر عذر الاستفزاز على المساهمين في الجريمة

قد لا يكون مناسباً أن ننهي أمر أثر الاستفزاز دون أن نعالج أثره في حال تعدد المساهمين؛ فقد يُساهم آخرون مع من يستفيد من الاستفزاز، إما بوصفهم فاعلين أصليين، أو مساهمين تبعيين، أو أن يكون من تتحقق به الصفة التي يتطلبها المشرع في عذر الاستفزاز مجرد شريك في الاعتداء؛ فأي من هؤلاء يمكن أن يستفيد من التخفيف الذي ينتجه الاستفزاز؟

في نطاق الإجابة عن ذلك ينبغي القول بألا مجال للاجتهاد بشأن استفادة من تتوافر فيه الصفة التي تطلبها القانون من الاستفزاز إن كان هو الفاعل الأصلي للاعتداء؛ بمعنى أن الاستفزاز يُنتج أثره بحق الزوج أو الزوجة، أو الأصل أو الفرع، أو الأخ من الذكور بالنسبة لموقف المشرع البحريني، والتشريعات التي سارت على هذا النهج، وعلة ذلك هو الطبيعة الشخصية لعذر الاستفزاز، والتي

من مقتضياتها ألا يستفيد من تخفيف العقاب من ينطبق عليه وصف المساهم في الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً، أم شريكاً، وسواء كانوا فرادى، أم تعددوا؛ فكانوا خليطاً من هؤلاء وهؤلاء[١٢٦].

غير أن هذا القول في اعتقادنا لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه؛ إذ إننا إذا كنا نوافقه فيما يخص حكم الشركاء وعدم استفادتهم من العذر حتى وإن تعددوا؛ فإننا نعتقد بأن ما يقول به لا يمكن أن ينصرف إلى الفاعلين الأصليين، أي في حال تعددهم؛ عند توافر الشرط الأساسي فيهم وأقصد الصفة إلى جانب الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون؛ إذ من المتصور أن يتعاون أخو الزوجة مع زوجها في الإعتداء على الزوجة أو شريكها عند تلبسهما بالزنا؛ فأي من الشخصين يستفيد من العذر ويخفف عليه العقاب، ومن منهما لا يستفيد من ذلك؟ لا شك أن المنطق القانوني يأبى أن يُسلّم باستفادة أحدهما من العذر وعدم استفادة الآخر؛ لذا فلا مناص حينئذٍ، إلا القول بتحقق عذر الاستفزاز بحق الأخ والزوج، ومن ثم استفادتهما من التخفيف، طالما توافرت فيهما الصفة، وكان ما قاما به ينطبق عليه وصف النشاط الذي يحقق عناصرالجريمة، أو يندرج ضمن الأعمال المنفذة للجريمة، أو التي تؤدي مباشرة لارتكابها؛ حيث حدد المشرع فكرة الفاعل الأصلي[١٢٧]. بمعنى أن المنطق القانوني يقضي بأن يُساءل الفاعلون الأصليون عن قتل مقترن بعذر مخفف حتى وإن تعددوا، طالما تحقق فيهم شرط الصفة، لعل الدليل الآخر الذي يمكن أن نستند إليه، في دعم رأينا هو النص القانوني الذي عالج به المشرع عذر الاستفزاز؛ وبالتحديد السياق اللغوي؛ حيث تؤكد عبارة (فقتله وشريكه .... أو اعتدى عليهما...) أن المستفيد من العذر ينبغي أن يرتكب فعلاً يدخل ضمن مدلول القتل أو الإعتداء، وليس في أعمال ترتبط بالقتل أو الاعتداء عبر وسيط؛ بمعنى أنها تؤكد على صفة الفاعل الأصلي.

أما فيما لو كان ممن تتوافر فيه الصفة، ونقصد الزوج أو الأصل أو الفرع أو الأخ من الذكور مجرد شريك، ويساهم مع الفاعل الأصلي بأن يرتكب الأخير الجريمة، بناءً على تحريض، أو مساعدة منه، أو بالاتفاق معه؛ فإن هذا يثير تساؤلين الأول:هو مدى تأثر الفاعل الأصلي بحالة الشريك، والآخر هو مدى استفادة الشريك، والذي هو صاحب الصفة من عذر الاستفزاز؟

في سبيل الإجابة عن التساؤل الأول، نؤكد على أن الفاعل الأصلي لا يمكن أن يتأثر بالحالة التي هي عليها الزوج، أو من في حكمه، ممن أعطاهم القانون حق الاستفادة من الاستفزاز؛ انطلاقاً من تطبيق القاعدة العامة في المساهمة الجنائية، والتي مقتضاها أن الفاعل لا يتأثر بالأحوال التي عليها الشريك، ولو كان عالماً بها؛ لأن الشريك هو الذي يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي لا العكس؛ بمعنى أن الفاعل لا يستفيد من عذر الاستفزاز، حتى ولو كان يعلم بأنه يساهم مع الزوج في ارتكاب جريمة القتل أو ما دونها.

---

(١٢٦)- د.محمود نجيب حسني- القسم الخاص- ص٣٩٦، د.عبدالمهيمن بكر- المرجع السابق- ص٦٠٨، د.عبد العزيز محمد محسن- المرجع السابق- ص١٤٨.

(١٢٧)-لاحظ المادة (٤٣) من قانون العقوبات البحريني.

أما الجواب عن التساؤل الأخير والذي يتعلق بحالة أن يكون من يستفيد من العذر مجرد شريك لشخص يتولى تنفيذ الاعتداء، كما لو قام الزوج بتقديم سلاح لشخص، قتل به زوجه الآخر في حال تلبسه بالزنا، فنود الإشارة إلى أن جانباً من الفقه يذهب إلى وجوب استفادة الزوج من عذر الاستفزاز، حتى وإن كان مجرد شريك، استناداً إلى كون العذر من شأنه تغيير وصف الجريمة[١٢٨]؛ غير أن هذا الرأي لا يمكن قبوله وبشكل خاص عندما يكون الزوج شريكاً للفاعل الأصلي؛ لأننا سبق أن بينا أن الاستفزاز لا يغير من وصف جريمة القتل أو الاعتداء المفضي إلى موت أو المفضي إلى عاهة؛ إنما يجعلها من عداد الجنح، وأن العذر من الأعذار الشخصية، التي بين حكمها المشرع البحريني بالمادة (٤٨)عقوبات ونصها (لا تأثير للأحوال والظروف الشخصية إلا بالنسبة إلى من توافرت لديه سواء كانت نافية أو مخففة.... للمسئولية أو مانعة من العقاب)؛ لذا فإننا ننكر ما يذهب إليه هذا الرأي، ونؤيد ما يقضي به المنطق والقانون.

وإذا كانت علة عدم تأثر الشريك بعذر الاستفزاز الذي هو من الأعذار الشخصية المخففة، كما يؤكد البعض أن الشريك لا يمكن أن يشعر باستفزاز، ولا يستشعر بإهانة موجهة إليه[١٢٩]؛ فإن علة عدم استفادة صاحب الصفة من العذر إن كان شريكاً هي أن طبيعة فعل الشريك وأقصد الإتفاق أو المساعدة، أو التحريض لا توفر له مكنة الشعور بالغضب الآني الذي ينشأ عن إدراك واقعة الزنا، والذي تكمن فيه علة التخفيف؛ إذ الغالب في أفعال المساهمة الجنائية أن تتطلب وقتاً سابقاً على تحقق فعل القتل نتيجة جرم التلبس بالزنا، مما يتعارض مع حالة المفاجأة التي يقوم عليها عذر الاستفزاز؛ باستثناء طبعاً فعل المساعدة؛ إذ المتصور أن تقع في الحال، كما لو أمد الزوج القاتل بالسلاح الذي يقتل به زوجته أثناء تلبسها بالزنا، فإنه في غير هذه الصورة.

فصاحب الصفة، كالزوج ومن في حكمه لا يستفيد من العذر، وبالتالي لا يخفف عليه العقاب إن كان مجرد شريك للفاعل الأصلي؛ بمعنى أنه يعد شريكاً للأخير بجريمة القتل العمد ويعاقب عنها بهذا الوصف، وعلة ذلك هي أن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي، والذي جريمته في هذا المقام هي القتل العمد؛ إذ تتحدد مسؤوليته بموجب ذلك.

---

(١٢٨)- د.محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص ٢٣٦، د.عوض محمد- المرجع السابق- ص ١٢٢.

(١٢٩)- د.محمد عيد الغريب- المرجع السابق- ص ٧٩٤، د.محمود محمود مصطفى- المرجع السابق- ص ٢٣٧.وأنظر خلاف ذلك الرأي د.محمد الفاضل- المرجع السابق-ص٥٧٩؛ حيث يرى بإمكان استفادة الزوج من العذر حتى وإن كان شريكاً في الجريمة.

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

* بعد أن حددنا المقصود بالاستفزاز لغة واصطلاحاً، وقيمنا الاتجاهات التي عرفته، وطرحنا تعريفنا له، توصلنا إلى جملة من النتائج هي:

١. إن الأساس الفلسفي الذي كان وراء تبني التشريعات للاستفزاز، هو فكرة العدالة التي طرحتها المدرسة التقليدية الحديثة.

٢. إن جوهر الاستفزاز هو حالة الغضب، وأن تأثيره ينصب على الإرادة واستقلاله عن الوعي، وأنه لا يصح أن يكون سبباً لانعدام المسؤولية إنما لتخفيفها.

٣. إن الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز أنه عذر شخصي وخاص، أما طبيعة العذر المحل الذي أخذت به بعض التشريعات ففي الوقت الذي أنكرنا أنه يعد سبباً للإباحة، انتهينا إلى أنه مانعاً للعقاب فحسب.

٤. إن الاستفزاز لا تأثير له في وصف الجريمة؛ إنما قد صيّر المشرع الجرائم التي يشملها النص وهي القتل العمد والاعتداء المفضي إلى موت أو المفضي إلى عاهة جنحاً بنص القانون.

٥. إن أغلب التشريعات الغربية التي اطلعنا عليها بعد أن كانت تنص على الاستفزاز، كعذر مخفف قد اتجهت إلى التخلي عن الاستفزاز نهائياً والاكتفاء بحق الزوج بالطلاق.

٦. أما بشأن ذاتية الاستفزاز الخاص نتيجة التلبس بالزنا فقد توصلنا إلى استقلال الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا عن الاستفزاز العام من عدة وجوه هي:عناصر وأسباب كل منهما ونطاقهما، ومن ثم قواعد إعمال تخفيف العقاب.

٧. وفي رسمنا للنطاق الشخصي للاستفزاز والذي بينا فيه الاتجاهات التشريعية المختلفة سواء منها التي حصرت حق الاستفادة من الاستفزاز بالزوج، أو التي منحت الزوجة أيضاً، وسواء التي منحت الأقارب من الاستفادة من عذر الاستفزاز أو التي منعتهم من ذلك، وبعد أن انتقدنا موقف التشريعات التي منعت الزوجة من الاستفادة من عذر الاستفزاز، وتمنع الأقارب من الاستفادة من عذر الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا قدمنا المبررات المنطقية والقانونية التي تقف وراء ضرورة العدول عن هذا النهج.

٨. وبشأن الفئات التي يحق الاستفادة لها من عذر الاستفزاز وشروط ذلك، كشف البحث عن ضرورة أن يكون المستفيد ذكراً عندما يكتشف أحد أصوله أو فروعه من الأناث أو أخواته في حال تلبس بالزنا، وبينا في نطاق ذلك الاتجاه التشريعي الذي يضيق من نطاق العذر، ويحصره بفئات محددة، كالأم من الأصول والبنت من الفروع.

٩. وفي إطار النطاق الموضوعي للاستفزاز أوضحنا ضرورة التحقق من العلاقة الزوجية بين المعتدي والمعتدى عليه وقت ارتكاب الاعتداء، وعلى المحكمة أن ترجع إلى قواعد الشريعة الاسلامية بشأن هذه العلاقة، أو إلى قوانين الأحوال الشخصية إن كان هناك قانون ينظم تلك العلاقة.وعلى المحكمة أيضاً أن تتحقق من واقعة المفاجأة بالتلبس بالزنا.

ثانيًا: التوصيات :

إن استقراءنا لموقف المشرع البحريني تدفعنا للقول بأن ثمة توصيات ينبغي العمل على الأخذ بها أهمها:

١- في الوقت الذي نؤكد صواب الاتجاه الذي نحاه المشرع البحريني بشأن منح الزوجة حق الاستفادة من عذر الاستفزاز؛ فإننا بذات الوقت نطالبه بأن يعدل عن السياسة الجنائية التي اتبعها بشأنها؛ إذ عليه أن يجاري التشريعات بشأن الشروط التي تقتضيها استفادتها من العذر وأن ينص، كما هو بالنسبة لبعض التشريعات أن يتم التلبس بالزنا في منزل الزوجية.

٢- أن يلتفت المشرع البحريني إلى السياسة الجنائية التي اتبعها بشأن القواعد التي ينبغي إعمالها بشأن التخفيف في حال تحقق عذر الاستفزاز، وألا يجعل من يرتكب الجريمة بناءً على الاستفزاز العام أوفر حظاً ممن يرتكب ذات الجريمة في حال التلبس بالزنا.

٣- ومن أجل أن يتجنب المشرع هذا التفاوت نقترح على المشرع أن تكون لعقوبة الحبس الواردة بشأن الاستفزاز الخطير محددة بحد أدنى، ليس كما فعلت بعض التشريعات فحسب، بل وانطلاقاً من كون الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا من حيث آثاره ودرجة تأثيره على إرادة الشخص أكبر من الاستفزاز الخطير.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب باللغة العربية

١. أحمد فتحي سرو- الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٩١.

٢. جلال ثروت– نظرية القسم الخاص – الجزء الأول – جرائم الاعتداء على الأشخاص– الدار الجامعية - سنة النشر بلا.

٣. حسن صادق المرصفاوي– شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. منشاة المعارف الإسكندرية ١٩٧٨.

٤. حسنين ابراهيم صالح عبيد- النظرية العامة للظروف المخففة –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه – مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة- ١٩٧٠.

٥. رؤوف عبيد- جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال- ط- الثامنة- دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٨٥.

٦. عبد العزيز محمد محسن- الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي – دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية-٢٠١٣.

٧. عبد الفتاح الشيخ – شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- الجزء الثاني-منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق- مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ٢٠٠٦.

٨. عبد المهيمن بكر - الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – المطبعة العصرية – الكويت – ط/ الأولى ١٩٧٢- ١٩٧٣.

٩. عبد المهيمن بكر– شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٧.

١٠. عبد الوهاب عمر البطراوي – شرح القانون الجنائي المقارن– القسم الخاص- دار محمود– القاهرة – ط/.٢٠١٥.

١١. عبد الوهاب عمر البطرواوي – شرح جرائم ضد الأشخاص- جامعة العلوم التطبيقية– مملكة البحرين- ط/ الأولى ٢٠٠٧.

١٢. عبد الوهاب عمر البطراوي- جريمة الزنا بين الشريعة والقانون- مطبعة دار الصفوة- القاهرة ط/ الأولى ١٩٩١.

١٣. عوض محمد– الوجيز في قانون العقوبات – القسم العام – ج/الأول دار المطبوعات الجامعة – الإسكندرية ١٩٨٧.

١٤. فتوح عبدالله الشاذلي- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال– دار المطبوعات– الإسكندرية – ٢٠٠٢.

١٥. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام- مطبعة الزمان – بغداد– ١٩٩٢.

١٦. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠.

١٧. كامل السعيد – شرح قانون العقوبات –الجرائم الواقعة على الإنسان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ط/ الثانية- ٢٠٠٨ .

١٨. ماهر عبد شويش- شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– المكتبة القانونية– العراق– بغداد– ط/ الأولى ١٩٨٨.

١٩. محسن ناجي– الأحكام العامة في قانون العقوبات– شرح على متون النصوص- الطبعة الأولى– ١٩٧٤.

٢٠. محمد حماد مرهج الهيتي– علم العقاب وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن– ط/ الأولى– ٢٠١٠.

٢١. محمد حماد مرهج الهيتي– الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني– القسم الخاص- مطبعة جامعة البحرين ط/ الأولى – ٢٠١٦.

٢٢. محمد زكي أبو عامر– قانون العقوبات – القسم الخاص –الدار الجامعية للطباعة والنشر- بيروت – ١٩٨١.

٢٣. محمد سعيد نمور– شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الأشخاص– دار الثقافة للنشر والتوزيع–٢٠١١

٢٤. محمد صبحي نجم، د.عبد الرحمن توفيق – الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني– مطبعة التوفيق– عمان الأردن – ١٩٨٧.

٢٥. محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط/ الرابعة – ٢٠٠٣.

٢٦. محمد الفاضل- الجرائم الواقعة على الأشخاص – مطابع وزارة الثقافة – سوريا – ١٩٩٠.

٢٧. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– مطبعة جامعة القاهرة – ط/ الثامنة- القاهرة – ١٩٨٤.

٢٨. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام-الطبعة الثانية – بيروت -١٩٧٥.

٢٩. محمود نجيب حسني– شرح قانون العقوبات -القسم الخاص– دار النهضة العربية– ١٩٨٨.

٣٠. هلالي عبد اللاه، د.محمد شنه- أصول علمي الإجرام والعقاب- مطبعة جامعة البحرين– ط/الأولى–٢٠٠٨.

٣١. هلالي عبد اللاه أحمد –شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص-مطبعة جامعة البحرين-ط/ الأولى٢٠٠٧.

ثانياً : الأبحاث والرسائل باللغة العربية

١. صلاح عبيد محمد الغول– الأعذار القانونية– دراسة مقارنة –رسالة ماجستير- دار النهضة العربية– ٢٠٠١.

٢. طالب خضير محمد باهض– الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف– في القانون العراقي– رسالة دكتوراه - جامعة سانت آليمنتس العالمية – ٢٠١١.

٣. محمود أحمد طه – عذر الاستفزاز في جريمة الزنا في قانون العقوبات البحريني دراسة مقارنة- مجلة الحقوق – المجلد -١١ – العدد ١- أبريل ٢٠١٤.

ثالثاً : الكتب باللغة الإنجليزية

1. Felicity Stewart , Arie Freiberg ,Provocation in Sentencing, Research Report, Second Edition, Sentencing Advisory Council July 2009
2. Michael Adams ,Brent Fisse ,Peter Hidden David Hunt,David Weisbrot, Defences to Murder: Provocation and Infanticide, October 1997.

رابعاً : الأبحاث باللغة الإنجليزية

1. George Mousouraki ,Reason and passion and self control Understanding the moral basis of the provocation defense, R.D.U.S. 38. (2007).
2. Marietta Carnelley ,laws on Adultery: Comparing the Historical development of South Africa common –law principles with those in English law, Fundamina vol.19, n.(2) 2013
3. Melbourn, provocation as adefense to Murder ,Law Reform Commissioner ,VICTORIA, Paper work NO'6,1979.
4. Mitch Riley, Provocation: Getting Away With Murder, Queensland Law Student Review. Volu.1, Number.1,2008.
5. Richard Holton ,Stephen Shute , Self-Control in the Modern Provocation Defence, paper delivered by the authors at a conference on Human Nature in Law and Political Morality held at the University of Cambridge in 2002
6. Queensland Western Government ,The Attorney-General and Minister for Justice and Minister Assisting the Premier , Discussion paper Audit on Defences to Homicide: Accident and Provocation October 2007.
7. Victorian Law Reform Commission Defences to Homicide: Final Report, October 2004.

خامساً : المواقع الإلكترونية

1. http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.
2. http://www.oxforddictionaries.com/definition/english/provocation.